جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أثر القياس في النّوازل المالية المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله.

الطالبة: مسعي عون نور الإيمان

المشرف: أ. أحمد غمام عمارة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أطال الله في عمره أبي الغالي.

إلى من أرتني نور الحياة بعينيها فبقيت أستظل بدعائها

أمي الحنونة...حفظها الله

إلى من هم أقرب إليّ من روحي

أخواتي...رعاهم الله

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

صديقات المخلصات، وخاصة رفيقة دربي "نجاة"

إلى من سأفتقدهم ..... وأتمنى أن يفتقدوني إلى طلاب قسم العلوم الإسلامية وخاصة الفقه وأصوله.وإلى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية.

إلى أحبائي وأقاربي دون استثناء

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي المتواضع آمله من الله أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله

بقلب سليم...

الباحثة: نور الإيمان مسعي عون

شكر وتقدير

أولاً وقبل كلّ شيء أحمد الله وأشكره على نعمة الإسلام وكلمة الإخلاص، وأسأله ربّ العزّة أن يبارك لي في عملي هذا، وأن يجعله عونا لي على طاعته ومرضاته.

وأتوجّه بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة: حياة عبيد على كلّ ما منحته لي من نصحٍ وتوجيه، وأسأل الله عزّ وجل أن يوفقها لكل خير وأن يجنبها كل مكروه وسوء ويجزيها عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الخالص والجزيل إلى أساتذة جامعة الوادي، خاصة أساتذة الفقه والأصول فلهم مني جميل التقدير والاحترام.

وفي الأخير أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في طبع وإخراج هذه المذكرة سائلاً الله عز وجل أن يجزي عني الجميع خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

ملخص:

يعالج هذا البحث دراسة حول "أثر القياس في النوازل المالية المعاصرة"، حيث قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. فاحتوى المبحث الأول على البيان التأصيلي للقياس نظرياً، فتضمن هذا المبحث تعريف القياس، وأدلة حجيته، وذكر أركانه وشروطه، وبيان أقسامه، كما تضمن أيضا بيان أهمية القياس، والحاجة إليه في استنباط الأحكام على النوازل المعاصرة.

أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى دارسة تطبيقية للقياس على النوازل المالية المعاصرة، وانْتَقَيتُ هذه النوازل من أبواب المعاملات المتعددة، لتتنوع على ثلاث مطالب (البيع بالوسائل الاتصال الحديثة، والتأمين التجاري، التسويق الشبكي).

وقد تمّ في هذا البحث _ بحمد الله _ دراسة غالب الأقيسة التي استدل بها العلماء

والباحثون المعاصرون في النوازل المالية المعاصرة المذكورة آنفا، وتمييز الأصل والفرع والوصف الجامع فيها، وبيان ما تقتضيه من أحكام.

Abstact:

This research treats a study about "the reasoning's impact on the contemporary financial issues, so I divided it into an introduction, two chapters and a conclusion.

The first chapter includes, theoretically, an established statement which contains the reasoning's definition, authority, basis,condition, and types also its importance in the deduction ofthe judgments on the contemporary issues.

For the second chapter, I took up applied study on the contemporary financial issues, selected them from different transactions that diversified into three themes (the selling through the modern media, the commercial insurance and the website marketing).

In the praise of God, I have studied the almost reasoning's types which the scholars and the contemporary researches infer on financial issues mentioned just now, distinguishing the foundation, the subsidiary and the inclusive description by illustrating what the judgments inquire.

قائمة الرموز والإشارات

ص	صفحة
ج	جزء
ت	توفي
هـ	هجري
م	ميلادي
ع	عدد
ط	طبعة
مج	مجلد
تحق	تحقيق
لا.ط	لا طبعة
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان
د.ت	دون تاريخ

مـــــــقدمـــة

مـــــــقـــدمـــة

الحمد لله عدد ورق الأشجار، وعدد مكاييل البحار، والصلاة والسلام على نبيّه سيّد الأطهار، وآله وصحبه عدد ما أظلم عليه ليل وأشرق نهار.

أما بعد:

لا شك أن الشريعة الإسلامية شريعة سمحاء حية صالحة لكل زمان ومكان، فقد جاء القرآن الكريم، وسنة رسوله الأمين بأحكام شرعية وسعت كل مناحي الحياة، سواء في العبادات أو المعاملات، أو غيرها من الأحكام التي تهمّ الناس في معاشهم ومعادهم، و لكن من حكمته عز وجل في تيسير شؤون خلقه شاء أن تتغير الظروف والأزمنة، فلكل عصر أدواته ووسائله، ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة، فتميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، وخاصة في مجال المعاملات المالية الذي قفز قفزة تكنولوجية كبيرة؛ فاستجدت ثورة هائلة من العقود الجديدة لم تكن معروفة سابقا ولم يرد نص بحكمها، مما لا يعني وجود قصور في الشريعة الإسلامية ولا طعناً في أحكامها، بل هو مدعاة إلى إعمال القياس؛ ببيان حكم هذه العقود، وذلك باستنباط حكم الوقائع غير المنصوص عليها من الوقائع المنصوص على حكمها. نسبة لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83].

ونظراً للتطور الهائل في جانب المعاملات المالية نجد أن أثر القياس يظهر جلياً في هذا الجانب، لكثرة وجود التطبيقات المعاصرة المختلفة التي شغلت مجالاً نشطاً من الاجتهاد في العصر الحديث، عن طريق دراسة الصور والتطبيقات المالية المختلفة التي كانت شائعة سابقاً، والعناية بالمعاملات المالية الجديدة والخاصة منها التي نقلت عن النظام الاقتصادي الغربي الحديث.

وعليه نجد فقهاء الشريعة المعاصرين قد برعوا في تخريج وقياس العديد من هذه المسائل المستجدة على أحكام وصور موجودة في الفقه الإسلامي من قبل.

وللضرورة الملحة لهذه المعاملات وحاجة الناس لمعرفة حكمها الشرعي، جاء البحث متناولاً موضوعا موسوما بالعنوان: " أثر القياس في النوازل المالية المعاصرة".

إشكالية الموضوع:

تعتبر كثرة النوازل في باب المعاملات المالية من المشكلات التي استدعت اهتمام الناس في البحث عن حلول لهذه النوازل، فكان دليل القياس من المنجدات في هذا الباب.

وبه نجد علماء الشريعة يسعون جاهدين لوضع شروط وطرق التثبت للوصول إلى القياس الصحيح، غير أنه وقع اختلاف وخلل في تطبيق هذه الشروط مما أدى إلى اختلاف في إلحاق هذه المسائل بأصولها. لذلك أردت إبراز التساؤل التالي:

ـ ما دور القياس في النوازل المالية، وعملية تكييف أحكامه على المستجدات المالية المعاصرة؟

ـ حقيقة القياس المعتبر في استنباط أحكام المسائل التي لا نص فيها؟

ـ ما هي أهم الأسس التي اعتمد عليها الفقهاء في إرجاع المسائل الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة إلى أصولها؟.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1ـ أهمية القياس ومكانته بين الأدلة الشرعية، ودوره في استنباط الأحكام الشرعية.

2ـ كثرة النوازل المعاصرة الطارئة في باب المعاملات المالية المعاصرة التي تحتاج إلى حكم شرعي، فهذا الذي دعا العلماء إلى النظر في المسائل المعاصرة وتأصيلها فقهيا بالاعتماد على القواعد الشرعية ومصادر التشريع وخاصة القياس الذي هو لب البحث.

3ـ تكمن أهمية هذه الدراسة في الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية للقياس، مما يضفي التجديد على الفقه وأصوله.

4_ تقوم هذه الدراسة على التمحيص في الأقيسة التي استند إليها الفقهاء في الحكم على النوازل وبيان صحتها من عدمها، والتمييز بين صحيح القياس وفاسده لأنه به يثبت الحكم الصحيح للفرع.

5_ التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وأنه مهما تغيرت الأحوال وتبدل ظروف الزمان وتجددت الحوادث فإن في الشريعة من القواعد والأسس ما يؤهلها لإيجاد الحلول لتلك المتغيرات.

أسباب اختيار الموضوع:

فقد أشار عليّ الأستاذ المشرف "أحمد غمام عمارة" هذا الموضوع، فاستشرت فيه عدداً من أساتذتي الفضلاء وحصلت على تأييد منهم.

والذي شجعني على اختيار هذا الموضوع جملة من الأمور منها:

1_ أهمية الموضوع

2_ الرغبة في معرفة موضوع القياس عن كثب والتعمق فيه.

3_ إدراك القياسات الصحيحة والخاصة في المعاملات المالية المعاصرة التي عمت بها البلوى وكثر الاستفسار عن موقف الشريعة منها.

أهداف الموضوع:

1_ إبراز كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، وصلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها لمستجدات العصر ونوازله خاصة في المعاملات المالية.

2_ الغوص والتعمق في مفاهيم القياس، لإدراك القياس الصحيح من غيره.

3_ الوقوف على إعمال أهل العلم للقياس في استنباط الأحكام المستجدة، مما يؤكد أهمية هذا الأصل من أصول التشريع الإسلامي.

الدراسات السابقة:

1_ أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة –دراسة أصولية تطبيقية_ لنورة بنت مرزوق بن محضر المطرفي، رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بإشراف: غازي بن مرشد العتيبي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية،

1435_1436هـ، وقد عالجت هذه الدراسة القياس من جانب المعاملات وفقه الأسرة بينما دراسي فقد أفردت القياس من جانبه الخاص بالمعاملات المالية المعاصرة، كما أن دراستها للقياس في المعاملات كانت وجيزة ومختصر؛ فيما كانت دراستي مفصلة وموسعة أكثر.

2_ شروط القياس دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة، إيمان أحمد محمود عبيد، رسالة دكتوراه في فقه وتشريع وأصول في العلوم الشرعية. بإشراف: محمد مطلق عساف، جامعة لاهاي هولندا، نيسان 2014م. اهتمت هذه الدراسة بنماذج نوازلية مختلفة، تختلف عن دراستي التي اهتمت بالنوازل المالية المعاصرة.

3_ القياس في العبادات حكمه وأثره، محمد منضور الهي، رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بإشراف: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1417هـ، هذه الرسالة عالجت القياس وتطبيقاته على جانب العبادات بخلاف دراستي التي اعتنت بجانب المعاملات المالية المعاصرة والتفصيل فيها.

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المناهج التالية:

1_ المنهج الإستقرائي: في تتبع جزئيات الموضوع وجمع المعلومات من مصادرها المتباينة

2_ المنهج الوصفي: في تعريف مصطلحات الموضوع. وفي تصوير المسائل الفقهية وبيان تكييفها الشرعي

3_ المنهج المقارن: اتبعته في عرض أراء العلماء في المسائل الفقهية ومعالجتها مما سيرد في الموضوع

منهجية البحث:

قد سلكت في هذه الرسالة المنهج التالي:

1_ عزو الآيات القرآنية الواردة في صلب الرسالة إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، دون التفريق بين الآية الكاملة والجزء من الآية.

2_ تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان درجة الحديث ما أمكن ذلك، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

3_ الرجوع في جميع مادة البحث إلى المصادر الأصلية، ما أمكن ذلك. وعند عزو الأقوال إلى أصحابها فإني أوثق نسبة القول من كتاب صاحب القول ما أمكن ذلك، فإن تعذر ذلك فإني أوثق النسبة من كتب أصحاب القائل المعتمدة. فإن لم يمكن ذلك أوثق النسبة من الكتب المعتمدة الأخرى.

4_ ذكر الاسم الكامل للكتاب، ومؤلفه وجميع بياناته عند أول ورود له في الهامش.

5_ ترجمة لجميع الأعلام الواردة ذكرهم في الرسالة عند أول ذكر لهم.

6_ شرح الغريب من الألفاظ بالرجوع إلى كتب الاختصاص.

7_ اقتصرت الدراسة في هذا البحث على ثلاث نماذج تطبيقية من المعاملات المالية العاصرة تم معالجتها بثلاث مراحل أساسية:

أ_ تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا وافيا قدر ما امكن قبل بيان حكمها.

ب_ إيراد مذاهب العلماء في المسألة وبيان أدلتهم ما أمكن من المصادر الأصلية، وتدعيمها ببعض الفتاوى المعاصرة وقرارات الهيئات والمجمعات الفقهية المعتمدة في البلدان الإسلامية.

جـ_ مناقشة أدلة المذاهب وبيان ما يمكن ترجيحه كلما أمكن ذلك، ثم توضيح أثر القياس في المسألة مع بيان أركانه.

8_ ذيلت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

9_ وضعت فهارس علمية في آخر الرسالة لتسهيل الاستفادة منها وهي:

_ فهرس الآيــات القرآنية الكريمة.

_ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

_ فهرس الأعلام المترجم لهم.

_ فهرس المصطلحات.

_ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: حقيقة القياس.

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: أركان القياس وشروطه.

المطلب الرابع: أقسام القياس.

المطلب الخامس: أهمية القياس في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للقياس في النوازل المالية المعاصرة.

المطلب الأول: أثر القياس إجراء عقد البيع بالوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: أثر القياس التأمين التجاري.

المطلب الثالث: أثر القياس في التسويق الشبكي.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

وفي الأخير ما يسعني إلا أن أقول البحث يعتريه بعض النقصان، ولكنني بذلت جهدي ما أمكن في تنسيقه وترتيبه، ولم أدخر جهداً في تحقيقه وتهذيبه، وقد يقع مني السهو والخطأ، وذلك من طبيعة البشر، ولا يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه.

فإن تجد عيبا فسد الخللا * * * فجل من لا عيب فيه وعلا.

و أسأل الله أن يوفقنا للصواب في القول والعمل، ويحفظنا من الخطأ والزلل إنه نعم المولى ونعم النصير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: حـــقيقــة القياس

يعتبر القياس المصدر الرابع من مصادر التّشريع الاسلامي المتّفق عليها، بعد الكتاب والسنة والإجماع. وله أهمية كبرى في استنباط الأحكام الشرعيّة، ذلك لأن نصوص الوحي محصورة، والحوادث والنوازل مستجدة لا حصر لها، وما من فعل أو تصرف صادر من المكلف إلا وله حكم تكليفي من الأحكام الخمسة الشهيرة، فإذا لم يوجد نص أو إجماع لجأ المجتهد إلى القياس بضوابطه وشروطه، دون إهمال لمقاصد الشريعة، وبناءً على ما سبق فإني سأتطرق إلى القياس وفق ما يلي:

المطلب الاول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: أركان القياس وشروطه.

المطلب الرابع:. أقسام القياس.

المطلب الخامس: أهمية القياس في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

المطلب الأول: تعريف القياس.

الفرع الأول: تعريف القياس لغة:

جاء في مقاييس اللغة: أن القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيءٍ بشيءٍ، ثم يصرف فتقلب واوه ياءً، والمعنى في جميعه واحد. فالقوس: الذراع، وسميت بذلك لأنه يقدر بها المذروع. وتقلب الواو لبعض العلل ياء فيقال: بيني وبينه قيس رمح، أي قدره. ومنه القياس هو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس. تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا .[1]

وبقريب منه قال صاحب لسان العرب: قاس الشيء يقيسه قيسًا و قياسًا و اقتاسه و قيسه إذا قدره على مثاله، والمقياس: المقدار. وقاس الشيء يقوسه قوسا: لغة في قاسه يقيسه. والمقايسة مفاعلة من القياس. ويقال: هذه خشبة قيس أصبع أي قدر أصبع. ويقال : قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما و قاس الطبيب قعر الجراحة قيسا.[2]

ومما ذكر فالقياس يكون بمعنى التقدير والمساواة؛ أي بمعنى التسوية على العموم؛ لأنه نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي يساوي فلانا، ولا يساوي فلانا.[3]

وقيل قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قيسا وقياسا قدره على مثاله.[4]

---

[1]_ معجم مقاييس اللغة، لابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 395)، تحق: عبد السلام محمد هارون.(لا.ط ، دار الفكر، لا.م ، د.ت)، 40/5. مادة: "قوس".

[2]_ لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت:711هـ). (لا.ط، دار صادر، بيروت، د.ت)، 187/6. مادة: "قيس".

[3]_ شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.(ط:2، مكتبة العبيكان، لا.م، 1418هـ _ 1997م)، 5/4.

[4]_ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.(ط:4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية،1425هـ_2004م). ص770. مادة: "قاس".

الفرع الثاني: تعريف القياس اصطلاحا:

لقد تباينت أراء الأصوليين في مدى إمكانية تعريف القياس حيث ذهب إمام الحرمين[1] إلى أنه يتعذر تعريفه لاشتماله على حقائق مختلفة،[2] بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى امكانية حده.[3] حيث قالوا بأن القياس إما أن يكون اسما لفعل المجتهد الذي ينّظر في المسألة غير المنّصوص على حكمها ليلحقها بالمنّصوص عليها[4] ، كما عرفه الغزالي[5] بقوله: " أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما".[6]

[1]_ إمام الحرامين: هو أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم في الاصول والفروع والأدب...، ومن تأليفه: البرهان، الإرشاد، ومدارك العقول، توفي سنة478هـ. (ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 167/3_169).

[2]_ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت:894)، راجعه: عبد القادر عبد الله العاني. (ط:2، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1413هـ_1992م)، 7/5.

[3]_ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون.(ط:1، مطبعة التضامن الأخوى، مصر، د.ت)، ص13.

[4]_ أصول الفقه لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي. (ط:1، الرياض، دار التدمرية، 1462هـ_2005م)، ص142.

[5]_ الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وكان صوفيّ الطريقةِ، شافعيّ الفقهِ إذ لم يكن للشافعية في آخر عصره مثلَه، من تأليفه: الوجيز، إحياء علوم الدين، والمستصفى، المنخول والمنتخل في علوم الجدل، توفي سنة505هـ.(ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 216/4_218).

[6]_ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: 505هـ)، تحق: حمزه بن زهير حافظ.(لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، 481/3.

فقد عُبر عنه بأنه حمل أو إثبات أو تعدية فعل من أفعال المكلفين فقالوا هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعيّ الثابت له لاشتراكهما في علّة الحكم.[1]

وإما أن يكون القياس مجرد اسم للتساوي الواقع بين المسألتين، سواء تفطن له المجتهد فاستدل به على حكم غير المنّصوص أم لم يتفطن له، حيث عُبر عنه بأنه مساواة كصفة قائمة بالأصل والفرع فقالوا بأنه مساواة فرع لأصل في علّة حكمه.[2]

ولعل التعريف الأنسب للقياس هو: " استواء بين الأصل والفرع في العلّة المستنبطة في حكم الأصل.[3]

شرح التعريف: بمعنى أن يقوم المجتهد بإلحاق واقعة لم يرد نّص بحكمها، بواقعة ورد النّص بحكمها لتساويهما في علة الحكم.

إن الشارع الحكيم قد ينّص على حكم معين في واقعة ما من الكتاب أو من السنة، فيعرف المجتهد علّة هذا الحكم ثم يجد العلّة ذاتها قائمة في واقعة أخرى لم يرد نص بحكمها، فيُلحق المجتهد هذه الواقعة بالواقعة الأولى ويسوي بينهما في الحكم فهذا الإلحاق يسمى قياساً.[4]

---

[1]_ ينظر: الاجتهاد في التشريع، أبوبكر لشهب، (ط:1، مطبعة سخري، حي المنظر الجميل الوادي، ديسمبر 2013)، ص129.

[2]_ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السيول، أبي زكريا يحي بن موسى الرهوني، تحق: يوسف الأخضر القيم.(ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة_ دبي، 1422هـ_ 2002م)، 5/4.

[3]_ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، مرجع سابق. 8/5.

[4]_ ينظر: الاجتهاد في التشريع، أبو بكر لشهب، مرجع سابق، ص130. وينظر: أصول الفقه لايسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، ص144.

المطلب الثاني: حجية القياس

إن المقصود بحجيّة القياس: بيان أنه أصل من أصول التّشريع في الأحكام الشرعيّة العملية، وهذا هو معنى التعبّد بالقياس .

والقياس تُقرّه الفطرة السليمة وتقتضيه بداهة العقول، وقد اتّفق الأصوليون على أنه حجّة في الأمور الدّنيوية كما في الأدوية والأغذية وكذلك اتّفقوا على حجيّة القياس الصادر من الرسول –صلى الله عليه وسلم–.[1]

أما عن حجيّة القياس في الأمور الشرعيّة فهو محل خلاف بين العلماء.

أولا: أقوال العلماء في المسألة:

تباينت آراء العلماء في أمر التعبّد بالقياس في الشرعيّات فكانوا على اتجاهين:

الاتجاه الأول: هم علماء السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء وفي مقدمتهم الإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين وهم القائلون بجواز القياس عقلاً ووقوعه في الشرعيّات.[2] وهو قول أبو الحسين البصري[3].[4]

---

[1] _ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. (ط:2، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، 1421هـ_ 2000م)، ص42.

[2] _ أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: 490هـ)، تحق، أبو الوفا الأفغاني. (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، 118/2.

[3] _ الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد تابعي، كان أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفصحاء الشجعان النساك. ومن مؤلفاته: فضائل مكة، توفي سنة 728هـ.(الأعلام، للزركلي، 226/2).

[4] _ القياس في العبادات حكمه، وأثره، محمد منظور الإلهي، رسالة لنيل درجة الماجستير، بإشراف: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض_ المملكة العربية السعودية، 1424هـ_ 2004م)، ص120.

الاتجاه الثاني: الشّيعة، وإبراهيم النظام وبعض المعتزلة وهم القائلون بعدم جواز التعبّد به عقلاً وعدم وقوعه في الشرعيّات.[1] وهو قول الظاهرية.[2]

ثانيا: الأدلة:

1/ أدلة المجزين لكون القياس حجّة في الأحكام الشرعيّة:

لقد استدل الجمهور على حجيّة القياس بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

من الكتاب: قال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:2]

وجه الدلالة من الآية: بأن الله سبحانه وتعالى أمر باعتبار، أي فاتعظوا يا معشر ذوي الأفهام بما أحلّ الله بهؤلاء اليهود الذين قذف الله في قلوبهم الرعّب، وهم في حصونهم من نقمته، واعلموا أن الله وليّ من والاه، وناصر رسوله على كلّ من ناوأه، ومحلّ من نقمته به نظيرَ الذي أحلّ ببني النضير.[3] ويكون الاعتبار بمعنى الانتقال من الشيء إلى غيره، لهذا قال ابن عباس في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية.[4]

من السنة: هو أنه قد ورد ما يدل على ثبوت العمل بالقياس كما في حديث معاذ بن جبل[5] رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن، **فَقَالَ**: «**كَيْفَ تَصْنَعُ**

---

[1] _ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني(ت:1250هـ)، تحق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. (ط:1، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ _2000م)، ص845.

[2] _ الإحكام في أصول الأحكام ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم)ت:456هـ)، تحق: احمد محمد شاكر. (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، 55/7

[3] _ تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ)، تحق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر. (ط:2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت). 503/22.

[4] _ أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن. رسالة درجة الدكتوراء في أصول الفقه، الجامعة الأزهرية. (ط:3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ/1982م)، ص477.

[5] _ معاذ ابن جبل: هو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجيُّ، العالم الربانيُّ. شهد العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة أو دونها، وشهد بدراً، والمشاهد كلها. استشهد في الطاعون بالغور في سنة 18هـ.(طبقات علماء الحديث، أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي،83/1_84).

إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ».[1]

وجه الدلالة من الحديث: واجتهاد الرأي لابد أن يكون مروداً إلى أصل وإلا كان مرسلا، والرأي المرسل غير معتبر، وذلك هو القياس.[2] وعليه فإن العمل بالقياس أمر صريح في هذا الحديث وذلك لما اقره النّبي صلى الله عليه فكان حجّة.

من الاجماع: يعتبر الإجماع من أقوى الحجج في هذه المسألة، وذلك لما جاء في أفعال الصحابة وأقوالهم فهي ناطقة بأن القياس حجّة شرعيّة. فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نّص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره، فإنهم قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة لمبايعة أبي بكر بها، وقالوا: رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا؟.

---

[1] _ أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. (ط:1، مؤسسة الرسالة، لا.م ، 1421 هـ – 2001 م)، رقم الحديث:22008، 333/3. وقال: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهلِ العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. وقال الخطيب في كتابه الفقه والمتفقه: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث".(472/1).

[2] _ الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الأمدي، تحق: عبد الرزاق عفيفي.(ط:1، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ_2003م). 42/4.

ومن ذلك قول أبي بكر[1] لما سئل عن الكلالة: أقول في الكلالة برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان " الكلالة ماعدا الوالد والولد".[2]

من المعقول:

ـ أن الله سبّحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تّشريع الأحكام، فإذا تساوت الواقعتان في علّة الحكم التي هي مظنة المصلحة تساويا في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التّشريع. فلا يعقل تحريم الخمر المسكرة وحدها وإباحة النبيذ المسكر حفاظا على العقول وصحة الأجسام.[3]

ـ إن العمل بالقياس يوجب دفع الضرر المظنون؛ فيكون حجّة.

ـ إن الأحكام غير المتناهية، والنّصوص متناهية، وإثبات ما لا نهاية له بالمتناهي محال؛ فلا بد من طريق آخر سوى النّصوص؛ وهو القياس.[4]

2/ أدلة المنّكرين لكون القياس حجّة في الأحكام الشرعيّة:

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾ [الأنعام:38].

---

[1] ـ أبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان القرشيّ التيمي، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومؤنسه في الغر، وصديقه الأكبر. توفي في 13هـ. (طبقات علماء الحديث، أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي،1/77_78).

[2] ـ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بإبن القيم الجوزية (ت: 851هـ)، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سليمان وأبو عمر أحمد عبد لله أحمد.(ط:1، دار ابن الجوزية، المملكة العربية السعودية، 1423هـ)، 2/354_358. و الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الآمدي. مرجع سابق.4/50_52.

[3] ـ الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي. (ط:19، دار الفكر المعاصر_ دار الفكر، بيروت_ دمشق، 1436_ 2015م)، ص61و62.

[4] ـ شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، تحق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. (ط:1، عالم الكتب، بيروت، 1419 _ 1999م).2/270.

وجه الدلالة من الآية: أي لم نُغفِل الكتاب، ما من شيءٍ إلا وهو في الكتاب. بمعنى ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن الكريم، إما دلالة مبينة مشروحة وإما مجملة.[1]

من السنة: عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ**».[2]

وجه الدلالة من الحديث: أن النّبي صلى الله عليه وسلم ذم من يقيس الأمور برأيه، وقيل هذا هو القياس على غير أصل، وَالْكلام فِي الدّين بالخرص والظنة. [3]

من الاجماع: قد روي عن بعض الصحابة أنهم ذموا العمل بالقياس أو الاجتهاد بالرأي، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار عليه، فكان إجماعاً.[4]

من المعقول: هو أن القياس يؤدي إلى التنازع والاختلاف بين المجتهدين، كما هو الثابت بالاستقراء لجزئيات الاجتهاد، ولأن القياس ينبني على أمارات ومقدمات ظنية والظنون مثار اختلاف الأفهام والأنظار، وحينئذ فيكون القياس ممنوعا. لأن الله سبحانه نهى عن التنازع

---

[1] _ تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ). مرجع سابق. 346/11. والجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بكر القرطبي(ت671هـ)، تحق: عبد الله بن المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبوش. (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ_2006م). 371/8.

[2] _ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. تحق: مصطفى عبد القادر عطا.(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت ،1411 – 1990)، رقم الحديث: 6325، 631/3. وقال الخطيب في الكتابه الفقيه والمتفقه: إسناده ضعيف جداً(450/1.)

[3] _ ولاية الله والطريق إليها، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. تحق: إبراهيم إبراهيم هلال. (لا.ط ، دار الكتب الحديثة، مصر، د.ت)، ص303.

[4] _ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين. (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1420هـ- 1999م)، ص310. و نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون. مرجع سابق. ص111.

بقوله: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:46].

ثالثا: الترجيح

إن سبب الخلاف في حجيّة القياس راجع إلى مبدأ تعليل النّصوص، فالجمهور الذين أثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة معقولة المعنى، والعلّة باعثة على نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ونفاة القياس من الظاهرية ونحوهم قرروا أن النّصوص غير معللة تعليلاً من شأنه تعدية الحكم إلى ما وراء النّص.

وبتدبر نّصوص القرآن الكريم، وتتبع أعمال الرّسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن تبعهم لوجدنا أدلة كثيرة على استعمال القياس، مما يؤدي إلى ضرورة القول بحجيّة القياس فيما لم يرد فيه نّص أو إجماع.[1] وما ورد من نّصوص وأقوال تذم القياس فهي محمولة على الأقيسة الفاسدة المعارضة للنّصوص؛ والتي لا يقول بمقتضاها حتى جمهور الأئمة المتبعين للقياس.

[1] _ أصول الفقه، ماهر الحولي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2003م، ص46.

المطلب الثالث: أركان القياس وشروطه.

يعتمد القياس على أربعة أركان، بفقدانها أو بفقدان بعضها لا يتحقق وهي:

الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو العلّة،. ولا تصح عملية القياس إلا إذا توفرت الشروط الخاصة المتعلقة بكل ركن من أركانه المذكورة.

الفرع الأول: تعريف الاصل وشروطه.

1/تعريف الأصل(لغة _اصطلاحا).

أ_ التعريف اللغوي للأصل: أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد.[1]

ب_ التعريف الاصطلاحي للأصل:

قال الفخر الرازي[2]: الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق، باعتبار تفرع العلّة عليه.[3]
قال الفقهاء : هو محل الحكم المشبه به.[4]

---

[1] _المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: 770هـ)، تحق: عبد العظيم السناوي، (ط:2، دار المعارف، القاهرة، د.ت). ص16. مادة: "أصل".

[2] _ الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فحر الدين الرازي، المعروف بأبن الخطيب الفقيه الشافعي ، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمعقول والمنقول علوم الأوائل، قرشي النسب، طبرستاني الأصل، ومن مؤلفاته: نهاية العقول، المعالم ومفاتيح الغيب، توفي سنة606هـ.(الأعلام، للزركلي،313/6).

[3] _ المحصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت: 606هـ)، تحق: طه جابر فياض العلواني. (لا.ط، مؤسسة الرسالة، لا.م، د.ت). 17/5.

[4] _ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني. مرجع سابق. ص862.

2/شروط الأصل:

يذكر علماء الأصول القدماء والمحدثون للأصل شروطا كثيرة، وإذا تأملناها وجدناها شروط لحكم الأصل، وإذا أردنا أن نذكرها تحت شروط الأصل فلا بد أن نسبقها بقولنا: أن يكون حكمه كذا.... وعليه فإن شروط الأصل هي :

_ أن يكون له حكم شرعيّ ثابت بنص أو إجماع .

_ أن يكون ثابتا غير منسوخ، حتى يمكن بناء الفرع عليه، وإلا فلا يكون معتبراً.

_ أن يكون دليل ثبوته شرعيّا؛ لأن ما لا يكون دليله شرعيّا لا يكون حكما شرعيّاً.

_ ألا يكون الأصل المبني عليه القياس فرعا لأصل آخر.

_ ألا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن أو قاعدة القياس كعدد الركعات ومقادير الحدود... [1]

_ إذا كان حكم الأصل متّفقا عليه، فقد اختلفوا في كيفيّة الإنفاق: فمنهم من قال بأنه يكفي أن يكون ذلك متّفقا عليه بين الفريقين لا غير. ومنهم من قال: لا يكفي ذلك، بل لابد وأن يكون متّفقا عليه بين الأمّة، وإلا فإن كان متّفقا عليه بين الفريقين فقط، فلا يصح القياس عليه وسموه قياسا مركبا.

_ أَلا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الْأَصل دالًّا على إِثْبَات حكم الْفرْع، وإلا فليس جعل أحدهما أصلا للأخر أولى من العكس. [2]

_ أن يكون له علّة يمكن تحقيقها في الفرع، فإذا كانت العلّة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحققها في غيره امتنع القياس، لأن القياس يستلزم اشتراك الفرع والأصل في علّة الحكم، فإذا كانت علّة الحكم لا يتصور وجودها في غير الأصل لم يتصور الاشتراك في العلّة، وبالتالي لا يمكن القياس.[3]

---

[1] _ الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الأمدي. مرجع سابق. 3/243-246.

[2] _ المرجع نفسه. ص247_250.

[3] _ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان. (ط:1،مؤسسة الرسالة، دمشق- بيروت، 1432هـ_ 2011م).ص 157.

الفرع الثاني: تعريف الفرع وشروطه.

1/تعريف الفرع(لغة_ اصطلاحا).

أ_ تعريف اللغوي للفرع: هو فرع كل شيء: أَعْلاه. والجمع فروع.[1]

ب_ تعريف الاصطلاحي للفرع: هو المشبّه [2]،أنه المحل الذي تعدى إليه الحكم بالوصف الجامع بينه وبين محل النص.[3]

2/شروط الفرع:

_ أن يكون غير منّصوص على حكمه، لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص.

_ أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع ، لأن شرط تعدي الحكم للفرع تعدي العلّة، فلا بد أن تكون العلة في الفرع نفس العلّة الموجودة في الأصل التي إنبنى عليها الحكم، لأن الفرع إذا لم يكن مساويا للأصل في العلّة امتنعت تسويته في الحكم.

_ أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل.

_ أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسه ولا زيادة ولا نقصان. [4]

[1] _ لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. مرجع سابق. 246/8. مادة: "فرع"

[2] _ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني . مرجع سابق. ص863.

[3] _ شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي(ت: 716هـ)، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.(ط:2، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ_ 1998م).230/3.

[4] _ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني . مرجع سابق. ص878.

فقد أضاف الإمام الغزالي شرطا على الشروط السابقة للفرع وهو:

_ أن يكون الحكم في الفرع مما ثبتت جملته بالنّص وإن لم يثبت تفصيله.[1]

الفرع الثالث: تعريف حكم الأصل وشروطه.

1/تعريف الحكم(لغة_ اصطلاحا).

أ_ التعريف اللغوي الحكم: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم.[2]

وقيل الحكم بالضم: القَضاءُ. [3]

ب_ تعريف حكم الأصل: هو الحكم الشرعيّ الذي ورد به النّص أو الأجماع في الأصل، ويراد تعديله أو نقله إلى الفرع.[4]

2/شروط الحكم الأصل:

وهو الحكم الثابت في الأصل، فأهم الشروط قد ذكرت ضمن شروط الأصل:

_ أن يكون حكما شرعيّاً عملياً، لا عقلياً ولا لغوياً.

_ أن يكون معقول المعنى إذ لا قياس في غير معقول المعنى على مثله بمعنى أن يكون حكم الأصل بما للعقل سبيل الى إدراك علته لأنه إذا كان لا سبيل للعقل الى إدراك علته لا يمكن أن يعدى بواسطة القياس لأن القياس إدراك علّة حكم الأصل، وإدراك تحقيقها في الفرع. ومثال

[1] _ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. مرجع سابق.3/685_687. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان،. مرجع سابق. ص157.

[2] _ معجم مقاييس اللغة، لابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. مرجع سابق.2/91. مادة: "حكم".

[3] _ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ - 2005 م).1/1095. مادة: "حكم".

[4] _ الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي،. مرجع سابق. ص58.

ذلك القياس على عدد الرَّكَعَاتِ وَمقادير نُصُبِ الزكوات ومقادير الحدود والكفارات، لأن كلا منها غير معقول المعنى فلا يمكن التعدية، وكل ذلك خارج عن قاعدة القياس.[1]

_ ألا يكون حكم الأصل مختصا به، لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع، وإذا امتنعت التعدية امتنع القياس قطعا، لأن القياس في هذه الحالة مناقض للدليل الذي دل على اختصاص الأصل بالحكم، والقياس المناقص للدليل باطل.[2]

الفرع الرابع: تعريف العلة وشروطها.

1/تعريف العلة(لغة_ اصطلاحا).

أ_ التعريف اللغوي للعلة: من الفعل علل: العل والعلل أي الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشر تباعا. والعلة هي المرض، عل يعل واعتل أي مرض، فهو عليل. [3]

ب_ التعريف الاصطلاحي للعلة: هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وبناء على وجوده في الفرع يساوى بالأصل في حكمه.[4]

الفرع رابع: شروط العلة:

العلّة هي مرتكز القياس وأساسه، وبذلك يجب توفر شروطها حتى يتحقق القياس وتظهر ثمرته.

_ أن تكون العلّة مؤثرة في الحكم فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة، ويقصدون بالتأثير المناسبة.

[1]- ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص 155-156.

[2]- ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف. مرجع سابق. ص 63.

[3] _ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. مرجع سابق. 11/467_471. مادة: "علل"

[4] _ علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف. مرجع سابق. ص60.

_ أن تكون العلّة وصفاً منضبطاً، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجرة لخفائها فلا يظهر إلحاق غيرها بها.[1] أي بمعنى أن يكون فيها مظنة لتحقيق مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع ضرر عنهم عاجلاً كان ذلك أو آجلاً.

_ أن تكون العلّة ظاهرة جلية لأن العلّة هي الوصف المعرف للحكم فلا بد أن تكون أمراً ظاهر في الأصل وفي الفرع أيضا. لأنه متى كان الوصف خفيا في الأصل فإنه لا يمكن إثبات الحكم به في الفرع.[2]

_ أن تكون العلّة مطردة أي كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقص والكسر، فإن عارضها نقص أو كسر بطلت.[3]

_ أن تكون العلّة المثبتة لحكم الفرع غير مخالفة للنص أو الإجماع، لأنها إن كانت كذلك فلا عبرة بها ولا يلتفت إليها.[4]

_ أن تكون العلّة منعكسة والعكس أن ينتفي الحكم عند انتفاء العلّة واشتراط الانعكاس مبني على أن العلل المستقلة لا تتعدد، فمتى انتفت العلة انتفى الحكم بالضرورة لأنه يكون بلا باعث.[5]

_ ألا يرجع الوصف المعلل به على الأصل بإبطاله، لأن العلّة لما كانت فرعا مستنبطا من هذا الحكم، فإن الفرع لا يجوز أن يعود على أصله بالإبطال لأنه يلزم على نفسه بالإبطال أيضا. [6]

---

[1] _ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني . مرجع سابق. ص872

[2] _ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. مرجع سابق. ص201_ 203.

[3] _ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني . مرجع سابق. ص873.

[4] _ الاجتهاد في التشريع، أبو بكر لشهب .مرجع سابق. ص142.

[5] _ أصول الفقه، محمد الخضري بك، (ط:1، المكتبة العصرية، صيدا_ بيروت، 1423هـ_2003م). ص272

[6] _ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني . مرجع سابق. ص874.

_ أن تكون العلّة متعدية وليست وصفاً قاصراً على الأصل ؛ أي أن تكون وصفاً يمكن تحقيقه في عدة حالات ويوجد في غير الأصل، إذ لو كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس، لأن قصور العلّة يمنع تحققها في الفرع، ومبنى القياس هو مشاركة الفرع للأصل في علّة الحكم، فإذا لم تتحقق هذه المشاركة لم يصح القياس.[1]

_ ألا تتأخر العلّة عن حكم الأصل؛ بمعنى أنه لابد للعلّة أن يكون ثبوتها غير متأخر عن ثبوت حكم الأصل وهذا اشترطه الجمهور خلاف الحنفية.[2]

_ ألا يكون الدليل الذي دل على العلّة متناولا حكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه.

_ ألا يتضمن العلّة المستنبطة زيادة على النّص أي تثبت حكما في الأصل غير ما أثبته النص.[3]

[1] _ الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ص 72_ 74.

[2] _ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. مرجع سابق. ص219.

[3] _ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني . مرجع سابق. ص874.

مسالك العلة:

مسالك العلّة هي الطرق التي يتوصل بها المجتهد الى معرفة العلّة، والعلّة تعرف بطرق أشهرها: النّص والإجماع، والسبر والتقسيم.

1/ النص: ويقصد بالنّص هو ما كانت دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة.[1] ودلالة النّص بمعنى على أن الوصف علة إما أن تكون صريحة وإما تكون إيماءً.

فالعلة الصريحة لدى الآمدي [2]هو ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سبباً للحكم الفلاني، وذلك كما لو قال: العلّة كذا أو السبب كذا أو لأجل كذا...[3]

مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [المائدة:32]

أما العلّة بطريق الإيماء أي الإشارة والتنبيه هو أن يكون التعليل مفهوما من لازم مدلول اللفظ وضعاً، من هنا يكون مخالف للنّص الصريح لأن الصريح ما يكون اللفظ فيه دالاً بوضعه على التعليل.[4]

2/ الإجماع: هو أن يثبت كون الوصف علة في حكم الأصل بالإجماع.[5]

---

[1] _ المحصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. مرجع سابق. 139/5.

[2] _ الآمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، الملقب بسيف الدين الآمدي، الباحث، الأصولي، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، ثم انتقل الى المذهب الشافعي. حسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه الى فساد لعقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، من تأليفه: الأحكام قي أصول الأحكام، منتهى السيول، أبكار الأفكار، المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين، توفي سنة631هـ(الأعلام للزركلي،332/4).

[3] _ الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الآمدي. مرجع سابق. 317/3_ 318.

[4] _ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. مرجع سابق. 371

[5] _ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني(ت: 771هـ)، تحق: محمد علي فركوس، (ط:1، المكتبة المكية_ مؤسسة الريان، مكة المكرمة_ بيروت _لبنان، 1419هـ_ 1998م). ص712.

والإجماع على العلة نوعان:

1/ إجماع على علية وصف معين بذاته،[1] كإجماعهم على كون الصغر علّة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال.[2]

2/ إجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلّة ، كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلل ولكن اختلفوا في العلّة بعينها (الطعم، الكيل، الوزن...).[3]

3/ السبر والتقسيم: إذا لم تثبت العلّة لا بنّص ولا اجماع، تحول المجتهد الى استنباط العلّة بالسبر والتقسيم.

فمعنى السبر: هو الاختبار[4]، فهو اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به.[5]والتقسيم: هو أن المجتهد يحصر الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم.[6]

والسبر والتقسيم هو أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه.[7]

---

[1] _ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. مرجع سابق. ص341.

[2] _ الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الآمدي. مرجع سابق. 317/3.

[3] _ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. مرجع سابق.184/5.

[4] _ معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر.(ط:1، عالم الكتب، لا.م، 1429هـ - 2008م).1025/2.

[5] _ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. مرجع سابق. ص 444.

[6] _ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان،. مرجع سابق. ص168_169.

[7] _ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت: 478هـ)، تحق: عبد العظيم الديب، (ط:1، لا.ن، لا.م، 1399هـ). ص815

4/ المناسبة(تخريج المناط):

ويُعبر عن المناسبة بالإخالة والمصلحة والإستدلال...

فالمناسبة هي عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم وسواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة.[1]

أنواع الوصف المناسب: لا تكون المناسبة ذاتها مفيدة للتعليل إلا إذا اعتبرها الشرع أو شهد لها بالملائمة. والوصف المناسب بالنظر الى شهادة الشرع بالملائمة وعدمها وهي أربعة أنواع:

1_ المناسب المؤثر: هو الذي دل النّص أو الإجماع على كونه علّة للحكم في محل النّص أو غير محل النّص[2] و مثاله قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:222]

الحكم الثابت بهذا النّص هو ايجاب اعتزال النّساء في المحيض، وقد رتب على انه اذى فهذا هو الوصف المناسب.[3]

2_ المناسب الملائم أو المعتبر: هو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم، بترتيب الحكم على وفق الوصف لا بنّص ولا إجماع وسمى ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع.[4]

وهو الذي يعتبر عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم.[5]

---

[1] _ الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الآمدي. مرجع سابق. 339/3.

[2] _ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي(ت: 505هـ)، (لا.ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ- 1971م). ص144.

[3] _ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف. مرجع سابق. ص71-72.

[4] _ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني . مرجع سابق. ص907.

[5] _ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني. مرجع سابق. ص714.

ومثاله في تأثير عين الوصف في جنس الحكم في اثبات ولاية النكاح للأب على الصغيرة لما ثبت له عليها ولاية المال، بجامع الصغر، فإن عين الصغر معتبر في جنس الولاية .[1]

ويمثل لاعتبار جنس الوصف في عين الحكم أن الجمع جائز بين الصلاتين في الحظر حال المطر للحرج والمشقة الذي هو علة في الجمع بينهما في السفر فإن جنس الحرج معتبر في عين الجمع.

أما مثاله في اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم وذلك بتعليل القصاص في الأطراف بالجناية التي هي معتبرة في القصاص في النّفس بالإجماع فإن جنس الجناية معتبر في جنس القصاص .[2]

3_ المناسب المرسل: هو الوصف الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار ولا بالإلغاء ومنهم من عبر عنه بالمناسب المرسل ومنهم من عبر عنه بالمصلحة المرسلة.[3]

ومثاله كالمصالح التي اعتمد عليها الصحابة رضوان الله عليهم في وضع الخراج على الأراضي الزراعية، وضرب النقود، تدوين القرآن ....[4]

4_ المناسب الغريب: هو أن يعتبر عينه في عين الحكم بترتب الحكم وفق الوصف، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع كالإسكار في تحريم الخمر، فإنه اعتبر عين الإسكار في عين الحكم بترتب التحريم على الإسكار فقط.

ومثاله: كتوريث المبتوتة في مرض الموت، إلحاقاً بالقاتل الممنوع من الميراث تعليلاً بالمعاوضة بنقيض القصد فإن المناسبة ظاهرة لكن هذا النوع من المصلحة لم يعهد اعتباره في غير هذا الخاص فكان غريبا لذلك.[5]

---

[1] _ ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. مرجع سابق. ص432.

[2] _ينظر: مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني(ت: 771هـ). مرجع سابق. ص715.

[3] _ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. مرجع سابق. ص435.

[4] _ الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ص80.

[5] _ ينظر: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني . مرجع سابق. 907_908.

5_ المناسب الملغي : هو الذي لم يشهد له أصل باعتباره بوجه من الوجوه وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في صورة فهذا مما اتفق على إبطاله وامتناع التمسك به. مثل ما أجاز العالم على الملك الذي جامع في نهار رمضان " يجب عليك صوم شهرين متتابعين " فإنه لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله فقال لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك واستحقر عتاق رقبه في قضاء شهوته فكانت المصلحة في ايجاب الصوم مبالغة في زجره فهذا وإن كان مناسبا غير أنه لم يشهد له شاهد في الشرع بالاعتبار مع ثبوت إلغائه بنص الكتاب.[1]

5/ تنقيح المناط: فهو النّظر والاجتهاد في تعيين ما دل النّص على كونه علّة من غير تعيين بحذف مالا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة.

كالتعليل بكفارة الفطر في رمضان في حديث الذي واقع امراته عامداً المتقدمة الذكر.[2]

[1] _ الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الأمدي. مرجع سابق.357/3.

[2] _ المرجع نفسه. 380/3.

المطلب الرابع: أقسام القياس.

ينقسم القياس الى قياس أولى وقياس أدنى وقياس مساو، وينقسم أيضا إلى قياس جلي وقياس خفي.

الفرع الأول: ينقسم القياس بحسب مقدار وضوح العلّة وخفائها وتوافرها في الفرع الى قياس أولى وقياس أدنى وقياس مساو.

أولا: القياس الأولى: هو ما كانت علّة الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل، مثل قوله تعالى:

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:23].

فالنص يحرم التأفيف للوالدين، والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء؛ وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل، فيكون تحريم قتل أو ضرب الوالدين بالقياس على تحريم التأفيف بطريق القياس الأولي.[1]

ثانيا: القياس المساوي: هو ما كانت العلّة التي بنى عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل، أي مساويا له ومثاله في قياس الأمّة على العبد في تقويم الشريك على المعتق بجامع الرق وهما متساويان فيه.[2]

ثالثا: القياس الأدنى: وهو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل أو أدنى وضوحا مما في الأصل، كقياس النبيذ على الخمر في تحريم الشرب .[3]

[1] _ ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. مرجع سابق. ص58.

[2] _ الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الأمدي. مرجع سابق. 5/4.

[3] _ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. مرجع سابق. ص58

الفرع الثاني: ينقسم القياس باعتبار القوة والتبادر الى الذهن الى قياس جليّ وقياس خفيّ:

أولا: القياس الجليّ: هو ما كانت العلّة فيه منّصوصة، أو غير منّصوصة ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل الفرع. [1]

ومثاله في إلحاق ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلّة كف الأذى عنهم، وذلك لما جاءت به الآية الكريمة:﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ [الإسراء:23].[2]

والقياس الجلي يشمل كلا من القياس المساوي والقياس الأولوي.

ثانيا: القياس الخفيّ: هو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منّصوصاً أو مجمعاً عليها، بمعنى أن تكون العلّة فيه مستنبطة . ومثاله قياس القتل بالمثقل على القتل المحدد في وجوب القصاص.[3]

[1] _ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ط:1، دار الفكر، دمشق، 1426هـ_ 1986م).ص 703_704.

[2] _ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. مرجع سابق. 375/5.

[3] _ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. مرجع سابق. ص57.

المطلب الخامس: أهمية القياس في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.

يعتبر القياس من أهم المصادر التي جعلت الشّريعة الإسلاميّة تواكب التطورات الحاصلة في العالم اليوم، وبهذا يعتبر القياس الأصل الذي لا يقف عند حدود ولا يصل إلى نهاية، فهو مختص بتفاصيل الوقائع الحاضرة التي لا نّص فيها ولا إجماع الوقائع المستقبلية التي يتوقع وقوعها، فإن كل واقعة لا تخل عن حكم من أصول الشّريعة الغراء، من المعلوم أن نّصوص الكتاب محصورة معدودة، والوقائع كثيرة غير متناهية، ولثبوت صلاحية الشّريعة لكل زمان ومكان فإنه لا سبيل إلى بيان أحكام الوقائع والحوادث المتجددة التي لا نّص فيها من كتاب أو سنة ولا إجماع إلا بالقياس، فحاجة النّاس إلى القياس لا تنقطع وثمرته، لا تنتهي مادامت الحوادث لا تتوارى، والزمان يتجدد.[1] وعلى غرار هذا تكمن أهمية القياس في العلوم الشرعيّة؛ وذلك بتوظيفه عملياً في مجال الفقه، باعتباره آلية ناجحة في استنباط الأحكام الشرعيّة التي لم يرد فيها نص، وهذا ساهم في إخراج الفقهاء من حرج توفير الأحكام المرتبطة بالنّوازل المستجدة بالمسلم.[2]

ولما كان للقياس مكانة عالية ومنزلة سامية في التّشريع الإسلاميّ، جاء الإمام الجويني وبين هذه المنزلة وأهميتها في استنباط الأحكام النّوازلية فقال:" القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه ، وأساليب الشّريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ، مع انتقاء الغاية والنهاية، فإن نّصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة.... والرأي المبتوت المقطوع به عندنا انه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النّظر والاستدلال ، فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب ، ومن عرف مآخذه وتقاسمه ، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه".[3]

---

[1] _ حجية القياس والرد على من أنكره، إسلام محمود دربالة. (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، ص6.

[2] _ ينظر: القياس أصلا من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة، بثينة الجلاصي.(لا.ط، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، 1971م)، ص83.

[3] _ البرهان في أصول الفقه، امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. مرجع سابق.ص743.

يعتبر القياس دليلاً مظهراً للأحكام الشرعيّة الإسلاميّة وذلك لما ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن قاضيا.[1]

ودليل كون القياس مظهراً للحكم في أن العقل يجعل اشتراك المماثلتين في العلّة موجبا لإجراء ما على أحدهم على الآخر. فأن المجتهد يبحث في الواقعة المعروضة عليه، كما يبحث عن علّة الحكم الثابت بنّص أو إجماع، فإذا ما استنبط علّة حكم الأصل، ووجد تلك العلّة في الفرع ألحق الفرع بالأصل في الحكم، والمفتي يلحق المسألة المعروفة عليه بنظيرها التي فيها قولٌ لإمامه، وكذا القاضي يحتاج إليه؛ فهو أساس الفقه، يمكن المجتهد والفقيه من منع اختلاط الفروع الفقهيّة بعضها ببعض عند التشابه.[2]

وبه فإن حقيقة القياس؛ تكمن في الاسترسال لجميع الحوادث والوقائع الغير متناهية التي تحل بالدولة والمجتمع، كما يقوم على الاستفاء واستنباط الأحكام الشرعيّة لما جد، وما يستجد من الأمور. ولعل الحاجة إليه تزداد عند حلول الواقعات الجديدة أو حدوث مشكلات معاصرة، تدعوا إلى حلٍ سريع، وبحث دقيق، فإن المردّ عندئذ إليه، والمعوّل عليه، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:59].

وإن من سمات هذا العصر كثرة النوازل. ولا سيما في المعاملات المالية؛ التي تتطلب أحكاماً شرعية. ولم يدخر علماء العصر جهداً في تكييف تلك النوازل، واعطائها الحكم الشرعي بطريق القياس الذي يعتبر من أهم القواعد الأصولية في استنباط أحكام النوازل في كل

[1] _ حديث معاذ ابن جبل السابق الذكر، تم إخراجه، ص14.

[2] _ التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية– دراسة تحليلية– محمد أحمد علي مفتي، وسامي صالح الوكيل. www.alukah.net.

عصر ومصر. من لدن عصر الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره.[1]

رحم الله فقيه العصر مصطفى الزرقا إذ يقول: "فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس.

فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث".[2]

[1] _ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بإبن القيم الجوزية. مرجع سابق. 354/2.

[2] _ المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. (ط:1، دار القلم، دمشق، 1418هـ_1998م)، 1/77_78.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقيّة لأثر القياس في النّوازل الماليّة المعاصرة.

سيكون تطرّقي في هذا المبحث التطبيقي إلى بعض النماذج المختلفة للعقود المالية المعاصرة، أبدأ بتعريف المسألة، ثم أعرّج على حكمها، وأذكر الأصول التي استند عليها العلماء في إرجاع هذه المسائل إلى أصولها الشرعيّة، وفي الأخير أبيّن أثر القياس فيها.

وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر القياس في إجراء عقد البيع بوسائل الاتّصال الحديثة.

المطلب الثاني: أثر القياس في التأمين التّجاري.

المطلب السادس: أثر القياس في التّسويق الشبكي.

المطلب الأول: أثر القياس في إجراء عقد البيّع بوسائل الاتّصال الحديثة.

شهد المجتمع الانّساني انفجاراً هائلاً في مجال المعلوماتيّة؛ حيث دخلت وسائل الاتّصال الحديثة الحياة اليوميّة وأصبحت "الأنترنيت" واقعا لا يمكن إنكاره وذلك لاشتمالها على العديد من البرامج الحديثة التي أغنت عن كل طرق التّواصل المعهودة سابقا.

وفي ظل هذا التّطور الهائل نجد أنّ وسائل الاتّصال الحديثة قد ألقت بظلالها على كثير من تعاملات النّاس المختلفة، ولا شك أن عقود المعاملات وخاصة البيع منها فقد كان له الحظّ الوافر من التقنيّة المعلوماتيّة وذلك لكثرة وقوعه في الحياة اليوميّة واستمراريّة تعامل النّاس به، فقد أصبح البيع بالوسائل الاتّصال الحديثة يُشكل حلقة متقدمة في مجال المعلومات والاتّصالات الحديثة، وأداة لتيسير التّعاملات بين التجار في بيعهم وشرائهم.

الفرع الأول: تعريف بالمسألة.

أولا: تعريف البيع:

أ_ البيع لغة: البيع ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد. وبعت الشيء: شريته أبيعه بيعا ومَبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباعا. والابتياع: الاشتراء.[1]

ب_ البيع اصطلاحا: يرى فقهاء المذاهب الأربعة أن لعقد البيع مجموعةً من التعريفات، فقد عرَّفه بعضهم بتعريفات واسعة، وعرَّفه آخرون بتعريفات مختلفة تماماً، وسأذكر بعض تعريفاتهم التي ذهبوا إليها فيما يلي:

1/ عرّفه الحنفية: "على أنّه مبادلة مال مرغوب فيه بمرغوب فيه، على وجه مخصوص".[2]

---

[1] _ لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. مرجع سابق. 23/8.مادة: "بيع".

[2] _ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض. (ط: خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ_2003م)، 13/7.

2/ وعرّفه المالكية: "أنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة".[1]

3/ وعرّفه الشافعية: "هو نقل ملك بثمن على وجه مخصوص" .[2]

4/وعرّفه الحنابلة: "مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملّكا".[3]

ثانيا: مشروعية البيع:

أجاز علماء الأمة البيّع في الفقه الإسلامي، ليظفروا بمجوعة من الأدلة التي تثبت مشروعيّته من الكتاب والسّنة والإجماع.

أ/ الكتاب: قال الله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:275]

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية صريحة على حلّية البيع ومشروعيّته، وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحلّ، لأنّ الآية الأولى مسوقة لتحريم الربّا.[4]

ب/ السّنة: دلّت السّنة الشريفة على مشروعيّة البيع وجوازه بالقول والفعل والتّقرير، وذلك لما جاء في حديث الزبير بن العوام[5] رضي الله عنه عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لَأَنْ**

---

[1] _ شرح حدود ابن عرفه، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت:894)، تحق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. (ط:1، دار الغرب الإسلامي، 1993م، لبنان_ بيروت)، ص326.

[2] _ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. (ط:1، دار المعرفة، لبنان_ بيروت، 1418هـ_1997م)، 5/2.

[3] _ المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت:620هـ)، تحق: عبد الله بن عبد المحن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط:1، دار عالم الكتب، الرياض، 1406هـ_ 19866م)، 5/6.

[4] _ ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بكر القرطبي. مرجع سابق. 394/4.

[5] _ الزبير بن العوام: هو عبد الله القرشيّ الأسديّ المدنيّ، علم المدينة. روى عن أبيه يسيراً، وعن زيد ابن ثابت، وأسامة بن زيد، وحدث عنه بنوه: هشام، محمد وعثمان، كان عالما بالسيرة، حافظا، ثبتاً، ولد في خلافة عثمان، وقيل: في آخر خلافة عمر، ومات 94هـ.(طبقات علماء الحديث، أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، 124/1_125).

يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» .[1]

وجه الدلالة من الحديث: ففي الحديث دلالة صريحة على إباحة البيع، والتحريض على الأكل من عمل اليد، والحث على الترغيب في الاكتساب من المباحات.[2]

ج/ الإجماع: أجمعت الأمّة الإسلاميّة على مشروعيّة البيع وجواز التّعامل به من عهد النّبي –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا ولم يخالف أحدٌ،[3] وذلك لاعتباره أحد أسباب التّمليك.[4]

ثالثا: تعريف وسائل الاتّصال الحديثة

1/ التعريف اللّغوي:

– الوسيلة: وهي ما يتقرّب به إلى الشّيء وجمعها وسائل و يُقال توسّل إلى ربه بوسيلة تقرب إليه بعمل.[5]

– الاتّصال: وأصلها من "وصل: فالواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه. ووصلته به وصلا. والوصل: ضدّ الهجران.[6]

---

[1] _ البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(ت: 256هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة. (ط:1، دار ابن كثير، دمشق_ بيروت، 1423هـ_2002م)، رقم الحديث:1469، ص358.

[2] _ ينظر: فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، راجعه: قصي محب الدين الخطيب. (ط:1، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ_1976م)، 57/5.

[3] _ الإستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، محمود محمد حمودة. (ط:2، مؤسسة الوراق، عمان، 2009م)، ص98.

[4] _ إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، عون الدين أبي المظفر يحيي بن محمد ابن هبيرة (ت:560هـ)، تحق: محمد حسين الأزهري. (ط:1، دار العلا، لا.م، 1430هـ_ 2009م)، ص407.

[5] _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. مرجع سابق. ص660. مادة: "وسَلْتُ".

[6] _ معجم مقاييس اللغة، لابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. مرجع سابق. 115/6. مادة: "وصل".

– **الحديثة:** هي من الفعل "حدث": الحديث نقيض القديم، والحدوث كون شيء لم يكن وأحدثه الله فحدث وحدث أمر أي وقع.[1]

2/ التعريف الاصطلاحي:

تُعرف الوسائل الاتّصال الحديثة؛ على أنها عبارة عن مجموعة من الآلات الحديثة التي اكتشفت لتسريع وتسهيل القيام بعمليات الاتّصال بين الأفراد والمجتمعات وفي صدارة هذه الوسائل شبكة الأنترنيت والتي تضم اغلب وان لم نقل كل البرامج الحديثة وعليه فالولي بالذكر ان اعرف بالأنترنيت.

فالأنترنيت هي شبكة معلومات عالميّة تربط أجهزة الحاسوب الآلي ببعضها البعض وتربط الآلاف من مراكز المعلومات وقواعد البيانات في جميع أنحاء العالم وذلك إمّا عن طريق شبكات الهاتف الثابت أو النّقال أو عن طريق الأقمار الصناعيّة ويستفيد منها الملايين من المستخدمين بحيث يتناقلون المعلومات والملفّات بسهولةٍ ويُسر وسرعةٍ فائقة.[2]

الفرع الثاني: حكم المسألة

أولاً: تصوير المسألة: إن الأصل في التعاقد أن يكون في مجلس واحد بين المتعاقدين؛ أي اتحاد في الوقت، أو الزمن، و المكان حال اشتغالهما بالعقد، ومن تطورات العصر لم ينحصر التّعاقد على الحاضرين فقط، بل تعدى إلى التّعاقد عبر الوسائل الاتّصال الحديثة كالهاتف مثلا، حيث يُعد مجلس العقد هنا هو زمن الاتّصال في شأن العقد بين المتعاقدين، ما دام لم يخرج الحديث الى حديث آخر، بينما مجلس العقد في المكاتبة والمراسلة هو زمن تبليغ الرسالة أو وصول الخطاب. فالكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين، "فالكتابة كالخطاب".[3]

---

[1] _ لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. مرجع سابق. 131/2. مادة: "حدث".

[2] _ مجلس العقد الإلكتروني، لما عبد الله صادق سلهب، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، بإشراف : أكرم داود، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس _ فلسطين، 2008م. ص20.

[3] _ ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. مرجع سابق. 387/1.

كأن يكون المشتري غائبا عن المجلس، فكاتبه البائع أو راسله: إني بعتك داري بكذا، فلما بلغه الخبر قبل البيع صح العقد.[1]

وعليه فإن مجلس العقد بين الحاضرين هو محل صدور الإيجاب، بينما مجلس العقد بين الغائبين هو محل وصول الكتابة، أو تبليغ الرسالة، أو المحادثة الهاتفية.[2]

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

من خلال تصوير المسألة يتبين أن البيع بوسائل الاتّصال الحديثة؛ كالهاتف والأنترنيت، يعتبر تعاقدا بين غائبين.

ولهذا سأتطرق إلى ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة التّعاقد بين الغائبين والملخصة في قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[3]، ولمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى جواز التّعاقد بين المتعاقدين الغائبين.

---

[1] _ حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، جمال عبود محمد الذيب.(لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، ص23.

[2] _ ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتّصالات الحديثة، علي محي الدين القرة داغي بحث بحولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1410هـ_ 1990م، ع8، ص42.

[3] _ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين. مرجع سابق. 26/7.

[4] _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي. (لا.ط، دار إحياء الكتب العربية ، لا.م، د.ت)، 3/3_4.و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان(ت: 954هـ)، تحق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، وآخرون، (لا.ط، دار الرضوان، نواكشوط_ موريتانيا، د.ت). 24/5.

[5] _ المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحق: محمد بخيت المطيعي. (لا.ط، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية_ جدة، د.ت)، 196/9.

[6] _ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، (لا.ط، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ_ 1984م).148/3.

ونصر هذا القول جمع من العلماء المعاصرين منهم محمد عبد اللطيف الفوفور[1]، ومحمد بخيت المطيعي[2].[3]

الأدلة: لقد استند أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة الشرعيّة منها:

1/من الكتاب:

_ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة من الآية: إن ظاهر الآية يقتضي إباحة وجواز سائر أنواع العقود شرط إبرامها بالتراضي بين أطراف العقد، فثبت أن كل عقد تراضي الطرفان عليه مباح إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، ،وبما أن التراضي حاصل بين الغائبين عبر الانترنت وما شابهها من وسائل ،فإن البيّع بالوسائل الاتّصال الحديثة جائز.[4]

---

[1] _ محمد صالح الفوفور: هو هو محمد صالح بن عبد الله بن محمد صالح بن سعيد بن عبد الله بن الفرفوري، الدمشقي، الحنفي، من ذرية بني فرفور الذين كثر فيهم العلماء والأدباء والقضاة والمفتون في القرن الثامن فما بعده، ومن مألفاته: النسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة، الرسالة النافعة، والحجة القاطعة، ومشكاة النبوة في شرح الأربعين النووية، توفي سنة1407هـ. ينظر: موقع وزارة الأوقاف السورية، يوم 2018/4/15م، في الساعة: 21:12، من الصفحة الآتية: العلامة الشيخ محمد صالح الفوفور رحمه الله mow.gov-sy/authors//.

[2] _ محمد بخيت المطيعي: هو محمد بخيت بن حسن المطيعي الحنفي ، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، اشتغل التدريس بالأزهر، ومفتي في الديار المصرية، كان من المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده. من تأليفه: احسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام، ارشاد الأمة الى أحكام أهل الذمة، الدر الساطع على جمع الجوامع. توفي سنة 1354هـ.(ينظر: الأعلام، للزركلي، 50/6).

[3] _ التعاقد الإلكتروني _ دراسة فقهية إقتصادية قانونية_ عبدالله محمد ربابعة، و عدنان محمد يوسف ربابعة. بحث في مجلة جامعة القصيم1423هـ، جامعة اليرموك. ص13.

[4] _ ينظر: تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. مرجع سابق. 222_221/8.

_ وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:01].

وجه الدلالة من الآية: وهذه الآية تدل على وجوب وفاء المؤمن بما التزمه من عقود سواء التي أبرمها مع نفسه أو مع الله، وعليه فالعقود جاءت عامة لم تقتصر على نوع خاص من العقود، لتشمل كل العقود الالكترونية التي تجري عبر وسائل الاتّصال الحديثة، أما التحريم فلا يَثبت إلا بدليل، لذا فلا يحرم من العقود إلا ما ثبت النّهي عنه.[1]

2/ من السّنة:

_ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**».[2]

_ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ** ».[3]

وجه الدلالة من الأحاديث: هو أن الشّيء إما أن يكون حلالاً وإما أن يكون حراماً، والله في كتابه بَيّن كل من الحلال والحرام، وأما ما سكت عنه فهو ليس منهما. [4]

والله سبحانه وتعالى قد أحل العقود والمكاسب وبيّن أحكامها، وبهذا تكون العقود التي سكت عنها من العقود المعفوّ عنها ولا يجوز الحكم بتحريمها وإبطالها.

---

[1] _ ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بكر القرطبي. مرجع سابق.245/7_248.

[2] _ ابن ماجه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:275هـ)، سنن ابن ماجه، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب التجارات، باب بيع الخيار. (لا.ط، دار احيا الكتب العربية، لا.م، د.ت)، ، رقم الحديث: 2185، ص737. وجاء في الزوائد لابن ماجه على الكتب الخمسة لإسماعيل الكناني البوصيري فقال " هذا اسناد صحيح ورجاله موثوقون"، ص 302.

[3] _ الترمذي: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى (ت: 679)، الجامع الكبير، تحق: بشار عواد معروف، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء. (ط:1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1996م)، رقم الحديث: 1726، 340/3. وقال " هذا الحديث غريب" .

[4] _ ينظر: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبي اسلام بن محمد بن سلامة .(لا.ط، مكتبة الحرامين للعلوم النافعة، لا.م، د.ت)، ص48.

فالعقود بوسائل الاتّصال الحديثة تدخل في عموم العقود المباحة لعدم وجود نص بتحريمها، مع الإلزام بضرورة أمر الرضى بين المتعاقدين كما جاء في الحديث الأول.[1]

كما استدلوا **بالقاعدة الفقهية:** " الكتابة كالخطاب"[2]، فقد **قاسوا** الكتابة بين المتعاقدين الغائبين أو بين المتصلين بوسائل الاتّصال الحديثة على الخطاب والنّطق بين الحاضرين لحصول العلّة في الإيجاب والقبول وبه جاز العقد بوسائل الاتّصال الحديثة.

وجاء في البحر الرائق: "قال في الهداية: والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب هو أداء الرسالة".[3]

القول الثاني: لا يجوز انعقاد العقود بين عاقدين غائبين، و إليه ذهب الشافعية في الصحيح عندهم.[4]

الأدلة: لقد استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بأدلة أغلبها عقلية مجملها ما يلي:

_ لقد ذهب الشافعية إلى عدم جواز التّعاقد بين الغائبين أو التعاقد بوسائل الاتّصال الحديثة قياساً على عقد المعاطاة، فقال: " ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع".

[1] _ ينظر: العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنيت بين الشريعة والقانون، ميكائيل علي الزبياري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه- فلسفة- شريعة إسلامية في الفقه المقارن، بإشراف: عبيدة عامر توفيق، وعيسى خليل خير الله، كلية الشريعة للدراسات العليا، الجامعة العراقية، 1433هـ_ 2012م، ص160.

[2] _ التعاقد الإلكتروني، عبدالله محمد ربابعة، و عدنان محمد يوسف ربابعة. مرجع سابق. ص14.

[3] _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (970هـ)، ضبطه: زكريا عميرات. (ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، 1418هـ_1997م)، 450/5.

[4] _ المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. مرجع السابق. 196/9.

فلا ينعقد العقد بين الغائبين ولا ضرورة لانعقاده ما دام قادراً على النّطق فلا ينعقد البيع بغيره، وإذا تعذر ذلك فله أن يُوكِل غيره في إجازة العقد نيابة عنه.[1]

_ أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل التعبير المعتبرة، حيث أنها تحتمل التزوير وإرادة تحسين الخط فقط.[2]

مناقشة الدليل: بأنه لا يمكن التسليم به؛ لأن التعبير عما في النّفس كما يمكن أن يتم عن طريق الخطاب فإنه يمكن أن يتم عن طريق الكتابة، خاصة وأن العرف جرى قديمًا وحديثًا على اعتماد الكتابة وسيلة من وسائل التعبير عن النفس كالخطاب ودون تمييز بينهما، وأما احتمال التزوير أو التقليد فيها؛ فإن ذلك الاحتمال يتلاشى مع دخول القرائن، إضافة إلى أن هذا الكلام يدور حول عملية الإثبات[3]

_أن وسائل التعبير عن الإرادة جاءت جميعها بالألفاظ. ولم يشتهر في عصر النّبي –صلى عليه وسلم– إنشاء العقود بالكتابة غير أنه يستثنى من ذلك العاجز عن النطق الذي لا يجد حيلة إلى النطق ولا يهتدي إلا إلى الإشارة أو الكتابة.[4]

مناقشة الدليل: لا نسلم بأن الكتابة لم تستعمل كوسيلة من وسائل إبرام العقود في عصر النّبي –صلى الله عليه وسلم– وذلك لأن الرّسول –صلى الله عليه وسلم– كان مأموراً بتبليغ الرسالة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ ﴾[المائدة:67].

---

[1] _ ينظر: المهذب، أبي إسحاق الشيرازي، تحق: محمد الزحيلي. (ط:1، دار القلم_ دار الشامية، دمشق_ بيروت، 1418هـ_1997م)، 11/3.

[2] _ حكم إجراء العقود بآلات الإتصالات الحديثة، علي محيي الدين القرة داغي. مرجع سابق. 507.

[3] _ حكم إجراء العقود بآلات الإتصالات الحديثة، علي محيي الدين القرة داغي. مرجع سابق. 508.

[4] _ حكم إبرام العقود بالوسائل الإلكترونية، محمد أبو رزق عدل بسطات، المكتبة القانونية العربية،2017/5/23. بحث على شبكة الأنترنيت، أخذ في 2018/04/27م، على الساعة22:41، من الصفحة الأتية:
https://www.bibliotdroit.com/2017/05/blog-post_23.html

كما أن الأحاديث الصحيحة شاهدة على أن الرّسول قد استعملها في رسائله مع الملوك وغيرهم للتعبير عما يريده منهم من الدخول في الإسلام.[1] ولو سَلم ذلك فلا يدل عدم استعمالها في عهده على عدم جواز استعمالها؛ وذلك لأن مبنى هذه الدلالات على العرف.[2]

الفرع الثالث: أثر القياس في البيع بوسائل الاتّصال الحديثة

بعد سرد الأقوال وعرض أدلتهم يترجح قول جمهور العلماء في جواز التّعاقد بين الغائبين بالكتابة وما ينوب عنها، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة العقليّة، كما أنّ العبرة في العقود مبناها وأساسها الرضى دون النظر إلى الوسيلة المتعاقد بها.[3]

ومن هذا القول فإنه يجوز التّعاقد بوسائل الاتّصال الحديثة **قياسا** على العقود المبرمة بالكتابة، لوجود العلّة الجامعة في تحقيق الإيجاب والقبول بين الطرفين.

ويرى بعض علماء الشّريعة الإسلاميّة أن التّعاقد بوسائل الاتّصال الحديثة لا يفترق عن التّعاقد بين الحاضرين؛ لأن الفرق الزمني بين القبول والإيجاب معدوم، وبهذا حكموا عليه بأن تسري عليه أحكام التّعاقد بين الحاضرين.[4]

فقد أقر الشافعية هذا القول بصحة التّعاقد بوسائل الاتّصال الحديثة في أن المتعاقدين لا يشترط فيهما قرب المكان ولا رؤية بعضهما البعض في صحة العقد، فقال: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع، بلا خلاف".[5]

---

[1] _ ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي. (لا.ط، دار المعرفة، لبنان_ بيروت، د.ت)، 16/5.

[2] _ حكم إجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة، علي محيي الدين القرة داغي. مرجع سابق. ص508

[3] _ ينظر: التعاقد الإلكتروني، عبدالله محمد ربابعة، و عدنان محمد يوسف ربابعة. مرجع سابق. ص14.

[4] _ ينظر: أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة- دراسة أصولية تطبيقية- نورة بنت مرزوق بن مخضر المطرفي، رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بإشراف: غازي بن مرشد العتيبي، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1435_1436هـ، ص146.

[5] _ المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. مرجع السابق. 196/9.

أثر القياس في المسألة:

وعليه فإن قياس البيع بوسائل الاتّصال الحديثة على بيع الحاضر وعقد المكاتبة قياس صحيح ولا يوجد ما يقدح فيه، لاستفائه جميع أركان القياس وشروطه، وبيان هذا كالآتي:

الأصل: العقد بالكتابة وما ينوب عنها، و بيّع الحاضرين.

الفرع: التّعاقد عن الوسائل الاتّصال الحديثة(الأنترنيت).

العلة: وجود الإيجاب والقبول بين الطرفين.

الحكم: جواز بيّع العقد وسائل الاتّصال الحديثة.

المطلب الثاني: أثر القياس في التأمين التّجاري.

تستمد دراسة موضوع التأمين القانونيّة، والشرعيّة، والاقتصاديّة، أهميتها من أهمية التأمين في الوقت الحاضر، نظراً لاتّصاله بكافة مظاهر الحياة اليوميّة، فلقد أصبح بعض أنواع التأمين إلزامياً في العديد من الدول كما في التأمين على المسؤوليّة المدنية(حوادث السيارات)، والتأمين الصحي، والتأمين من البطالة، وأصبحت وثائق التأمين على الأشخاص أداة من أدوات الادخار والاستثمار في الوقت الحاضر، ومن أهمية دراسته في كافة جوانبه أنه كان على مدى ما يزيد على قرن من الزمان، ولا يزال حتى الآن محل شغل واهتمام علماء الشّريعة، من حيث بيان حكم التّعامل به، ومن حيث وضع الضوابط الشرعيّة اللازمة لجواز التّعامل به.

الفرع الأول: تعريف المسألة.

أولا: تعريف التأمين (لغة واصطلاحا).

1/تعريف التأمين لغة: فالتأمين هو مصدر للفعل الرباعي أمّن: فالهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق.[1]

ويقال أمّن على دعائه: أي قال آمين، وعلى الشّيء؛ دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه، أو تعويضا عما فقد يقال أمن على حياته أو على داره أو سيارته.[2]

2/تعريف التأمين اصطلاحا: التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في

[1] _ معجم مقاييس اللغة، لابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. مرجع سابق. 138/1. مادة: "أمن".
[2] _ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. مرجع سابق. ص28. مادة: "أمن".

حال وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة ماليّة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. [1]

كما عرّفه مصطفى الزرقا[2] وفق النظر القانوني فقال: "هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد احصائيّة".[3]

ثانيا: أنواع التأمين.

إن مجال التأمين واسع للغاية و نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين الذي أصبح يشمل مختلف مناحي الحياة الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، وبهذا نجد التأمين ينقسم إلى ثلاث أنواع:

1/التأمين الإجتماعي: هو ما تقوم به الدولة، وأصاحب العمل لتأمين الموظفين والعمال والمستخدمين لديها من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أدائهم لأعمالهم، كالتأمين ضد إصابات العمل، والمرض، والعجز، والشيخوخة، والبطالة؛ حيث تستقطع الدولة أو صاحب العمل مبلغاً معيناً من راتب الموظف وتضيف إليه مقداراً مماثلاً له أو قريباً منه، وتدخره

[1] _ التأمين وأحكامه، سيمان بن ابراهيم بن ثنيان. (ط:1، دار العواصم المتحدة، قبرص_ بيروت، 1413هـ_ 1993م)، ص39.

[2] _ مصطفى زرقا: مصطفى بن أحمد بن محمد زرقا، عالم سوري، من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، نشأ في أسرة علمية دينية، اشتغلت بالفقه الحنفي وبرزت فيه. ومن مؤلفاته: السلسلة الفقهية وعنوانها العام " الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، نظام التأمين والرأي الشرعي فيه، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الفقه الإسلامي. توفي سنة 1999م. (موقع نور سورية، الأعلام وتراجم، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا الحلبي، أسرة التحرير، 2014/11/26، أخذ في يوم 2018/05/12، على الساعة: 22:25، من موقع:

https://syrianoor.net/article/192.)m

[3] _ نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد زرقا. (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ_1983)، ص19.

من أجله مع غيره من الموظفين، فإذا ما أصيب أو أحيل للتقاعد قُدّر له تعويض مناسب، أو معاش شهري ثابت، وهذا النوع من التأمين إجباري لمن يشملهم النّظام وخاص بهم.[1]

2/التأمين التعاوني: هو الذي تقوم به الجمعيات الخيريّة والتعاونيّة لتأمين حاجات المنتسبين إليها، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، بهدف توزيع الأخطار فيما بينهم والتعاون على تحمل أضرارها، لا بقصد الربح والتجارة.[2]

3/التأمين التّجاري: هو عقد يلزم فيه المؤمن–شركة التأمين– بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المبيّن في العقد مقابل دفع المؤمن له للمؤمن أقساطاً، أو مبلغاً من المال نص عليه في العقد.[3]

الفرع الثاني: حكم المسألة.

أولا: تصوير المسألة.

شكلت الحاجة المعاصرة للتأمين تحدياً أمام المجتمعات الإسلاميّة، فانبرى الأئمة والفقهاء لدراسة عقد التأمين بغرض معرفة مدى اتفاقه مع القيم الإسلامية، وإمكانيّة تطويره لتلبية حاجة المجتمعات الإسلاميّة للتأمين.

[1] _ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان بشير. (ط:6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ_2007م)، ص84.

[2] _ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبيّ. (ط:1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1423هـ_2002م)، ص211.

[3] _ الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن عبد الله السند. (ط:1، دار الوراق، بيروت، 1424هـ_2003م)، ص137.

وبهذا نجد الفقهاء المعاصرين قد جوزوا التأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي؛ حيث يكاد الإجماع ينعقد عليهما؛ وذلك لاعتبارهما من عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون والحث على البرّ والخير لتفتيت الأخطار، والاشتراك في تخفيف الضرر الحاصل بين المتعاقدين.[1]

أما التأمين التّجاري فهو عقد معاوضة بين شركة التأمين، والمؤمن له، وهذا في غاية الوضوح حيث تلتزم هذه الشركة للمؤمن له مقابل الأقساط الماليّة التي يدفعها لها، بتغطية الضرر المؤمن منه في حدود العقد المبرم بينهما.[2]

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

التأمين التّجاري مما استحدث واستجد في هذا العصر، ولما شاع التّعامل به اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه بين الإباحة والمنع.

القول الأول: لقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[3] إلى جواز جميع أنواع التأمين سواء كان تجاريا، أو تعاونيا، وأول من أفتى بجواز التأمين مطلقاً الشيخ مصطفى زرقا-رحمه الله-.[4]

---

[1] _ ينظر: التأمين وإعادة التأمين، وهبة الزحيلي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1408هـ_1986م، ع2، 549/2.

[2] _ التأمين التعاوني الاستثماري بديل على التأمين التجاري، عبد الله محمد الربعي، بحث في مجلة جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، 1429هـ_ 2008م، ص431.

[3] _ من أبرز هؤلاء الفقهاء: الشيخ عبد الله صيام، الشيخ محمد يوسف موسى، الشيخ محمد البهى. (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، ط:7، مكتبة دار القرآن_ دار الثقافة، جمهورية مصر العربية_ الدوحة، د.ت، ص382).

والشيخ علي الخفيف. (علماء ومفكرون معاصرون الشيخ علي الخفيف، محمد عثمان شبير، ط:1، دار القلم، دمشق، 1423هـ_2002م، ص98). والشيخ مصطفى زرقا. (نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد زرقا، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ_1983م، ص 56). والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن عيسى.(المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان بشير، ط:6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ_2007م، ص105).

[4] _ التأمين التعاوني الاستثماري بديل على التأمين التجاري، عبد الله محمد الربعي. مرجع سابق. ص436.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة تثبت ما ذهبوا إليه وهي ما يلي:

1/الإباحة الأصليّة لعقد التأمين التّجاري؛ على أن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ومنه فإن عقد التأمين التّجاري واحد من تلك العقود المباحة ما دام لم ينّص دليل على تحريمه فأصله الإباحة.[1]

مناقشة الدليل: إن الإباحة الأصليّة لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التّجاري قامت الأدلة على مناقضتها من الكتاب والسّنة، والعمل بالإباحة الأصليّة مشروط بعدم المناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.[2]

2/قد أصبح عقد التّجاري عرفاً عاماً، دعت إليه مصلحة عامة ومصالح شخصيّة، والعرف من الأدلة الشرعيّة.[3]

مناقشة الدليل: لا يصح أن يكون التأمين التجاري عرفاً عاماً؛ لأن نسبة المستأمنين أقل بكثير من غير المستأمنين. إضافة إلى أنه يشترط لاعتبار العرف ألا يصادم مبدأ عاماً، أو قاعدة كلية، والتأمين يصادم كثير من المبادئ العامة في الشّريعة الإسلاميّة، فلا يصح.[4]

3/واستندوا إلى أن عقد التأمين التّجاري يشبه إلى حد كبير جملة من العقود المعروفة في الفقه الإسلاميّ، والتي تلقاها العلماء بالقبول، وهذه العقود تصلح أن تكون مستندا قياسيا واضحا في جواز عقد التأمين، سأذكر منها على سبيل المثال لا على الحصر.

---

[1] _ ينظر: التأمين وأحكامه، سيمان بن ابراهيم بن ثنيان. مرجع سابق. ص163.

[2] _ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة_ دراسة تأصيلية تطبيقية_ مسفر بن علي بن محمد القحطاني.(ط:2، دار الأندلس الخضراء_ دار ابن حزم، جدة_ بيروت، 1431هـ_2010م)، ص617.

[3] _ التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، محمد فهيم المزين، رسالة لنيل درجة الماجستير في إقتصاديات التنمية، بإشراف: محمد إبراهيم مقداد، وزياد إبراهيم مقداد، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1435هـ_2014م، ص32.

[4] _ علماء ومفكرون معاصرون الشيخ علي الخفيف، محمد عثمان شبير. (ط:1، دار القلم، دمشق، 1423هـ_2002م)، ص102.

_قياس التأمين على عقد الموالاة[1]:

فقد قاس أصحاب هذا الرأي جواز التأمين التّجاري على جواز عقد الموالاة فقالوا ومعنى هذا العقد هو قول الرجل للآخر: ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، وهو يشبه عقد التأمين من حيث اشتمال كل منهما على التزام بالموجب المالي الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه.[2]

مناقشة الدليل: قياس عقد التأمين التّجاري على عقد المولاة، هو قياس مع الفارق عند من يقول به؛ لأن هدف عقد التأمين التّجاري هو الربح المادي البحت، بخلاف عقد المولاة المبني على التّآخي، والتّناصر في الإسلام.[3]

_قياس التأمين على نظام العاقلة[4]:

ومن الأدلة ألحقوا عقد التأمين التّجاري بنظام العاقلة في الإسلام، والذي قررته السّنة الصحيحة؛ إذ تتحمل العاقلة عن الجاني دية جنايته في حالات القتل الخطأ، وهي عادة حسنة تعاونية أقرها الإسلام، وقد جعل الإسلام فكرة العاقلة إلزاميّة في جناية القتل غير العمد، وهذا

---

[1] _ عقد الموالاة : من الولاء والنصرة، وهو أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب : أنت ولي ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت.(ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، ص220).

[2] _ ينظر: عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431_1432هـ/2010_2011م، ع8،ص292_ 293.

[3] _ ينظر: التأمين التجاري حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي، مستوري محمد، القطب الجامعي بالعفران، بحث بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ع2، 2012، ص9.

[4] _ العاقلة: فهي من العقل، أي الدية، سميت بذلك؛ لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها بفناء ولى المقتول. وعقلت القتيل أي أعطيت ديته، وعقلت له دم فلان: إذا تركت القود للدية، وعقلت عن فلان أي: غرمت عنه جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه،

وعاقلة الرجل: عصبته: وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ.(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ص423. وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي(ت:987هـ)، ص295_296).

هو ما يحدث في حال قيام شركة التأمين التجاري بتحمل الأضرار والمغارم عن المؤمَّن له، وعليه يصح عقد التأمين التّجاري قياسا على نظام العاقلة.[1]

مناقشة الدليل: نوقش هذا القياس، بأنه قياس مع الفارق؛ لعدم توافق العلتين بل هما متضادتين تماماً، فالعلة في إيجاب دية الخطأ على العاقلة هي صلة الرحم، وتقوية الروابط وأواصر المحبة بين الأقارب، بينما العلّة في التأمين التجاري هي مجرد الربح السريع والتجارة المحضة.[2]

_قياس التأمين على الوعد الملزم:

فيقاس التأمين التجاري على الوعد الملزم عند المالكية حيث إن من وعد غيره بقرض أو تحمل خسارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل؛ فإنه يلزم به، فكذلك يتحمل المؤمِّن ما التزم به للمستأمن في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم، فيجوز التأمين كما جاز الوعد.[3]

مناقشة الدليل: لا يصح قياس عقد التأمين التّجاري على الوعد الملزم عند المالكية، وهو قياس مع الفرق؛ لأن الوعد بقرض أو إعارة تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين التّجاريّة فإنها مبنية على المعاوضة الباعثة على الربح المادي، فلا يغفر فيها ما يغفر في التّبرعات من الجهالة والغرر.[4]

_قياس التأمين على نظام التّقاعد:

قيس عقد التأمين على نظام التّقاعد؛ وقالوا إن التّقاعد ضرب من ضروب التأمين التّجاري، حيث إنه يؤخذ من الموظف كل شهر قسط ثم يسلم به بعد تقاعده، وقد يحصل على أكثر مما

[1] _ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير. مرجع سابق. ص 105_106.

[2] _ ينظر: التأمين وأحكامه، سيمان بن ابراهيم بن ثنيان. مرجع سابق. ص191.

[3] _ ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد زرقا. مرجع سابق. ص60.

[4] _ ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن محمد القحطاني. مرجع سابق. 618.

بذل، وقد يحصل على أقل، فيلزم القائلين بتحريم التأمين التّجاري القول بتحريم الراتب التّقاعدي.[1]

مناقشة الدليل: قياس عقد التأمين التّجاري على نظام التّقاعد غير صحيح؛ فهو قياس مع الفارق، لأن ما يعطي من التّقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعي في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، فوضع له نظاماً راعى فيه أرب الناس إلى الموظف، ونظراً إلى مظنة الحاجة بهم فليس نظام التأمين من باب المعاوضات الماليّة فهو بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين التجاري.[2]

_قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق:

فيما إذا قال شخص لآخر "أسلك ذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء، فأنا ضامن". فسلكه فأُخذ ماله، ضمن القائل، وبه قاسوا عقد التأمين التّجاري على جواز ضمان خطر الطريق؛ لأن شركة التأمين تلتزم بالضمان المؤمن علية عند وقوع الخطر، كما يلتزم القائل في ضما خطر الطريق.[3]

مناقشة الدليل: إن قياس عقد التأمين التّجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح، فهو قياس مع الفارق؛ لأن من أسباب الضمان في الشّريعة إما أن يكون بكفالة الغير، أو إتّلاف ماله، أو وضع اليد عليه، وهذه الصور منتفية في شركة التأمين التّجاري، وبه بطل القياس عليه.[4]

---

[1] _ فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان. (ط:1،دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 1433هـ_2012م)، ص170.

[2] _ التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، محمد فهيم المزين. مرجع سابق. ص34.

[3] _ ينظر: التأمين وأحكامه، سيمان بن ابراهيم بن ثنيان. مرجع سابق. ص167.

[4] _ ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 1407_1408هـ، ع20، ص41.

القول الثاني: لقد ذهب جمهور من الفقهاء المعاصرين[1] إلى تحريم التأمين التّجاري بكافة أنواعه، واعتبروه عقد التأمين التّجاري من العقود المحرمة شرعاً،[2] واتّفق مع هذا القول المجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،[3] المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي،[4] وهيئة كبار العلماء،[5] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[6]

الأدلة: واحتج أنّصار هذا الفريق على تحريم التأمين التّجاري وحرمة التعامل به بعدة أدلة منها:

1_ فقد قاسوا التأمين التّجاري على عقود المعاوضات؛ التي يجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة؛ فربا الفضل في احتماليّة أن يكون عوض قيمة التأمين أكبر من قيمة الأقساط الماليّة المدفوعة أو أقل منها. بينما يقع ربا النسيئة لانتفاء التّقابض في مجلس العقد لمبادلة مال بمال في التأمين.[7]

---

[1]_ ومن ابرز هؤلاء الفقهاء: الشيخ وهبة الزحيلي والشيخ رجب التميمي(التأمين وإعادة التأمين بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، ع2، 380/2و385)، والشيخ ابن عابدين ، والشيخ محمد الأحمدى الظواهرى، والشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ عبد الله القليقلي والشيخ محمد الأمين الضرير (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، ط:7، مكتبة دار القرآن_ دار الثقافة، جمهورية مصر العربية_ الدوحة، د.ت، ص381). والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمد أبو زهرة (العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، بحث مقدم للمؤتمر الفقه الإسلامي، ط:1، مكتبة الإقتصاد الإسلامي، الرياض، 1397هـ_1977م، 138.

[2]_ ينظر: التأمين التعاوني الاستثماري بديل على التأمين التجاري، عبد الله محمد الربعي. مرجع سابق. ص436.

[3]_ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1407هـ_1986م، ع2، 731/2.

[4]_ ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،1977_2010م، الدورة الأولى، ص35.

[5]_ ينظر: مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، القرار 5، في تاريخ 1398/4/4م، 308/4.

[6]_ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لا.ط، دار المؤيد، المملكة العربية السعودية، د.ت، رقم الفتوى:3249، 246/15.

[7]_ ينظر: هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أو تجاري، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الإقتصاد الإسلامي بجدة، 1430هـ_ 2009م، م22، ع2، ص190.

مناقشة الدليل: نوقش هذا القياس أنه لا يصح ولا تنهض به الحجّة، لأن التأمين قائم في أساسه على التعاون بجبر المصائب والأضرار الناشئة عن الأخطار التي يتعرض لها المستأمن، ولو صح اعتبار الربا فيه لوجب القول بتحريم التأمين التبادلي، وتحريم معاشات التّقاعد، لأنه في هذه الأنظمة جميعا قد يدفع المرء قليلاً ويأخذ كثيراً.[1]

2_ لقد ألحقوا عقد التأمين التّجاري بعقد الرّهان[2]، والميّسر[3]، والمقامرة؛ لأن المستأمن قد يدفع أقساط التأمين طيلة مدة العقد ولا يحدث أي خطر فتذهب أمواله سدى، وقد يؤمن في أول النهار ويحصل الخطر في آخره، فتدفع الشركة أضعاف ما دفع من القسط بلا مقابل؛ بمعنى أن التأمين التجاري مرتكز على عنصرين وهما الخطر والاحتمالية.[4]

مناقشة الدليل: لقد رد القائلون بالإباحة للتأمين التّجاري بأن القمار لعب بالحظوظ، مناف للأخلاق، ويورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فكيف يقاس عليه نظام تعاوني جاد يرمم آثار الكوارث التي تحل بالإنسان، ويمنحه الطمأنينة والأمان من الحوائج والأخطار، التي لو لا تأمين لذهب بكل ما يملك، ثم إن التأمين مفيدة للطرفين، فيه ربح للمؤمن وأمان للمؤمن له من الخطر وهذا لا يوجد في القمار.[5]

3_ لقد قيس عقد التأمين التّجاري على عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر والجهالة الفاحشة؛ فإن المستأمن الذي أَمنَ ضد الخطر إنما يدفع مالاً في نظير أن يكون له مقابل، والمقابل هنا لا يكون أمراً ثابتاً، بل على أمر احتمالي أي غير محقق الوجود، كما أن

---

[1] _ ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد زرقا. مرجع سابق. ص137.

[2] _ الرّهان: هو السباق، وخيل الرهان التي يراهن على سباقها بمال أو غيره وفي المثل (هما كفرسي رهان) يضرب للمتساويين في الفضل وغيره.(المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 1/378_379).

[3] _ الميّسر: هو قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فأيّهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله.(الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بكر القرطبي، 3/435).

[4] _ ينظر: عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ. مرجع سابق. ص288.

[5] _ ينظر: التأمين وأحكامه، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان. مرجع سابق. ص232.

شركة التأمين قد تغرم مبلغا كبيراً دون أن تأخذ مثله أو ما يقابله، وعليه تكون هذه المعاملة مبنية على الغرر.[1]

مناقشة الدليل: لا يصح هذا القياس لأن للغرر والجهالة درجات وشرائط شرعية للمنع غير متوفرة بالنسبة لنظام التأمين، كما أن للغرر والجهالة المانعيْن استثناءات شرعيّة معروفة للضرورة أو الحاجة صححت بمقتضاها عقود كثيرة شرعاً وفقا، مما فيه غرر أو جهالة وليست أولى من التأمين بهذا الجواز والرعاية من حيث درجة الحاجة، وبه فإن الربا الحاصل في عقد التأمين التّجاري هو يسير ولا يأثر في العقد وعليه فلا مانع من جواز عقد التأمين التّجاري.[2]

الفرع الثالث: أثر القياس في عقد التأمين التجاري.

التأمين التّجاري هو عقد فاسد شرعاً؛ لأنه معلق على خطر أو احتمال تارة يقع وتارة لا يقع، وبهذا نجد أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تحريم عقد التأمين التّجاري هو قريب للصواب، لأنهم أخذوا بالأحوط وسدّاً لباب الذريعة المؤدية إلى الحرام، وذلك **بإلحاق** عقد التأمين التجاري بعقود المعاوضات المشتملة على الغرر، والجهالة والقمار وهذه العقود قد جاء النّهي عنها صريحاً من قبل الشارع الحكيم، لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾[المائدة:90].

ولاشتماله على الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة)؛ وذلك لوجود العلّة فيما إذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا الفضل، بينما يكون نسيئة في تأخر مدة الدفع.

واستقر تحريم التأمين التّجاري لدى كثير من فقهاء الشّريعة، وقد جاءت شّريعتنا الغراء بالبديل الأنسب لذلك وهو التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي، وذلك لاعتباره من عقود

[1] _ ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، ط:7، مكتبة دار القرآن_ دار الثقافة، جمهورية مصر العربية_ الدوحة، د.ت، ص385.

[2] _ ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد زرقا. مرجع سابق. ص135.

التّبرعات التي جوزها الفقهاء؛ والذي يقوم على مبدأ التّبرع و التعاون على البرّ والتّقوى نسبة لقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[المائدة:02]، كما فيه تحقيق لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد الربح، فكل مشترك في التأمين التعاوني يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين.[1]

أثر القياس في المسألة:

قد استدل المجيزون لعقد التأمين التّجاري بعدة قياسات سأبين أثر بعضها على العقد:

1_ قياس عقد التأمين التّجاري على عقد الموالاة.

أركان القياس:

الأصل: عقد الموالاة.

الفرع: عقد التأمين التّجاري.

العلة: التزام الطرفين بالمسؤولية الناشئ عن الآخر

الحكم: عدم جواز عقد التأمين التّجاري.

لا يصح قياس عقد التأمين التّجاري على عقد الموالاة، فهو قياس مع الفارق؛ لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي ينتمي إلى الأسرة العربية ويصبح واحد منهم، وهذا منتفي في عقد التأمين التّجاري، كما أن القياس على عقد استثنائي لا يصح.

2_ قياس عقد التأمين التّجاري على نظام العاقلة.

أركان القياس:

الأصل: نظام العاقلة.

الفرع: عقد التأمين التّجاري.

العلة: كلاهما يدعوا إلى التعاون والتكافل.

[1]_ ينظر: التأمين التجاري حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي، مستوري محمد، القطب الجامعي بالعفران، بحث بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ع2، 2012، ص86_87.

الحكم: عدم جواز عقد التأمين التّجاري.

هذا قياس مع الفارق، لأن نظام العاقلة ينص على نصرة الجاني والتعاون بين الأقرباء بخلاف التأمين التّجاري المبني على المعاوضة التجارية المحضة.

3_ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم.

أركان القياس:

الأصل: الوعد الملزم.

الفرع: عقد التأمين التّجاري.

العلة: كلاهما من باب المعروف.

الحكم: عدم جواز عقد التأمين التّجاري.

لا يصح هذا القياس لوجود قوادح تقدح فيه، فالوعد الملزم في القرض أو الإعارة هو من باب المعروف بينما عقد التأمين التجاري فهو من باب المعاملات المالية التي تهدف للربح.

4_ قياس عقد التأمين التّجاري على نظام التّعاقد.

أركان القياس:

الأصل: نظام التعاقد.

الفرع: عقد التأمين التّجاري.

العلة: كلاهما تعويض عما أخذ منهم من المال.

الحكم: عدم جواز عقد التأمين التّجاري.

قياس عقد التأمين التّجاري على عقد نظام التّعاقد هو قياس مع الفارق، لأن ما يعطى للموظف من التّعاقد حق ألزم به ولي الأمر، في مقابل خدمته للأمة، بخلاف عقد التأمين التّجاري المبني على المعاوضة التّجارية.

5_ قياس عقد التأمين التّجاري على ضمان الطريق.

أركان القياس:

الأصل: عقد ضمان خطر الطريق.

الفرع: عقد التأمين التّجاري.

العلة: كلاهما فيهما الضمان.

الحكم: عدم جواز عقد التأمين التّجاري.

هذا القياس غير صحيح لوجود ما يقدح فيه لأن الإلزام في ضمان خطر الطريق يكون من طرف واحد، بينما في عقد التأمين التّجاري يكون من الطرفين.

لقد قاس المانعون عقد التأمين التّجاري على عدة عقود منهي عنها شرعاً:

1_ قياس عقد التأمين التّجاري على العقود المشتملة على الربا.

أركان القياس:

الأصل: عقود التي يسري فيها الربا.

الفرع: عقد التأمين التّجاري.

العلة: كلاهما فيه جهالة وغبن.

الحكم: عدم جواز عقد التأمين التّجاري.

يصح هذا القياس، لأن عقد التأمين التّجاري من العقود المشتملة على الربا (ربا الفضل، وربا النسيئة)، فلا يجوز التعامل به.

2_ قياس عقد التأمين التّجاري على عقد المقامرة والرهان.

أركان القياس:

الأصل: عقد المقامرة، والرّهان.

الفرع: عقد التأمين التّجاري.

العلة: كلاهما مبني على الاحتمالية، والخطر.

الحكم: عدم جواز عقد التأمين التّجاري.

قياس عقد التأمين على عقد المقامرة، والرّهان؛ قياس صحيح، ولا يقدح فيه شيء، لوجود شبه كبير بين عقد التأمين التّجاري وعقد المقامرة، فكلاهما مبني على الحظ الاحتمال.

المطلب الثالث: أثر القياس في التّسويق الشبكي.

يعتبر العصر الحديث هو عصر الثورة المعرفيّة والتطور التكنولوجي بشتى أنواعه، فجميع المنظمات سواء الخدميّة أم الصناعيّة تسعى وبشكل مستمر من أجل تحقيق سعيها نحو تحقيق البقاء والنمو والاستقرار في ظل المنافسة الشديدة، حيث غدا تسويق المنتجات أمراً استراتيجياً ومهما في نمو الشركة، وفي كسب عملاء وزبائن جدد، ويعتبر التّسويق في الوقت الحاضر أحد الخيارات الاستراتيجيّة لتحقيق هذا الهدف، سواء كانت سلعاً حقيقيّة أو خدماتيّة أو تجارة الكترونيّة وما شابهها، وقد تنوّعت في وقتنا الحاضر طرق ونمط التّسويق التجاري حيث استجد نوع من أنواع التّسويق الحديث، وهو ما تعارف عليه بالتّسويق الشبكي أو ما يطلق عليه بالتسويق متعدد المستويات ، والذي يهدف إلى كسب شريحة كبيرة من الناس، وجعلهم عملاء دائمين أو مستمرين، وقد حظي هذا النوع من التّسويق على الكثير من الاهتمام والانتشار في وقتنا المعاصر.

الفرع الأول: تعريف بالمسألة.

أولا: تعريف التّسويق(لغة_ اصطلاحا).

1/تعريف التّسويق لغة: أصلها من "سوق"، وهي تعني البيّع والشراء، فتسوق القوم إذا باعوا واشتروا. ويقال ساق الإبل يسوقها سوقاً، وسيقاً.

والسوق كما يقول صاحب لسان العرب: هو مواضع المبيعات، والجمع أسواق؛ وسميت بهذا لأن التجارة تجلب إليها وتساق المتاع والمبيعات نحوها. [1]

[1] _ لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. مرجع سابق. 166/10. و المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. مرجع سابق. ص464. ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (لا.ط، كتبة لبنان، بيروت، 1986م)، ص135. كلهم من مادة: "سوق".

2/تعريف الشبكي لغة: فهي من الفعل "شبك": فالشين والباء والكاف أصل صحيح يدل على تداخل الشّيء. يقال شبك أصابعه تشبيكا. ويقال: بين القوم شبكة نسب، أي مداخلة. ومن ذلك الشبكة.[1]

ثانيا: تعريف التّسويق الشبكي باعتباره مركب إضافي.

عُرف التّسويق الشبكي عند المتخصصين بتعريفات مختلفة ومتنوعة، لكن أغلبها تصوب في مشرب واحد وهي كما يلي:

التّسويق الشبكي هو برنامج تسويقي يمنح المشاركين فيه شراء حق التوظيف لمزيد من المشاركين، وبيع المنتجات أو الخدمات، والتعويض عن المبيعات عن طريق الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم، فضلا عن المبيعات الخاصة بهم.[2]

وعرف أيضا: بأنه برنامج التّسويق يحصل فيه المسوق على عمولات أو حوافز ماليّة نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة، اضافة لحصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده مساعدا أو تابعا للمسوق وفق أنظمة و برامج عمولات خاص.[3]

ويسمى بعدة تسميات ابرزها: التّسويق الشبكي، والتّسويق الهرمي، والتّسويق متعدّد المستويات، والتّسويق الإلكتروني، والبيّع المباشر، والتّسويق المباشر.

ثالثا: أنواع التّسويق الشبكي وأنّظمته.

1_ أنواع التّسويق الشبكي: تختلف أنواع وصور التّسويق الشبكي باختلاف الشركة، ونظامها في ربط المسوقين في أهرامات، أو شبكات، وتتمثل أنواعه في ما يلي:

---

[1] _ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. مرجع سابق. 242/3. لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. مرجع سابق. 446/10. كلهم من مادة: "شبك".

[2] _ التسويق الشبكي(الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني. (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، ص8. و التسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر مسالم بلفقيه، (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، ص6. bolfaqeh@wndwstive.com.

[3] _ الحكم الشرعي في التسويق الشبكي، عبد الرزاق شرع. بحث في مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، ع2،2017، ص130.

أ_ التّسويق الشبكي من غير وجود منتج أو خدمة:

تقوم فكرة هذا التّسويق على استخدام أموال مجموعة من المنضمين الجدد للشبكة أو الهرم، ثم وضع تلك الأموال تحت تصرف القدامى في أعلى الهرم، وذلك لاستثمارها أو المقامرة بها، وفي هذا النوع من التعامل لا يتم بيع أي منتج أو خدمة، ولا يتم دفع عمولات أو حوافز، وإنما يقوم المسوق الأقدم في الشبكة بتجميع اشتراكات مالية مع وعود بأرباح طائلة. وقد تتحول تلك الوعود إلى سراب على أرض الواقع، ويسقط هذا النظام عندما يتوقف هذا الهرم عن النمو والتكاثر ، فيظهر مستحقين للأرباح دون تولد أرباح جديدة. [1]

ب_ التّسويق الشبكي عبر الرسائل المتسلسلة:

حيث تصل إليك رسالة تطلب منك أن تبعث بست دولارات لستة أشخاص هم في قائمة ضمن الرسالة التي تصلك لبريدك الإلكتروني، ثم يطلب منك أن تلغي الاسم الأول في هذه القائمة وتضع اسمك في ذيل القائمة، ثم ترسل هذه الرسالة مجدداً لأصدقائك ومعارفك، أو تنشر الرسالة على مواقع الشبكة، والنتيجة أن تحصل على ثروة طائلة في مدة وجيزة كما يقول المرسل؛ لأن اسمك سيصبح في رأس القائمة، وسيصل إلى صندوق بريدك من جميع من يقرأ هذه الرسائل وهم بالألاف.

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة التّعامل بهذين النوعين للتّسويق الشبكي باعتباره من المحرمات وأكل أموال النّاس بالباطل.[2]

[1] _ ينظر: حكم التّسويق بعمولة هرمية- دراسة فقهية قانونية مقارنة- أحمد سمير قرني، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ص7.

[2] _ التّسويق الشبكي من المنظور الفقهي، أسامة عمر الأشقر. بحث في مجلة الزرقا للبحوث والدراسات، مج:8، ع1، 2006م، ص4.

جـ_ التّسويق الشبكي لمنتجات أو الخدمات:

وهذا النوع يتميز بكثرة المنتسبين إليه من فئة الشباب، وكذلك عدد من المؤسسات وهذا التّعامل مشابه لواقع الغرب من حيث كثرة التّعامل مع مثل هذه الشركات وهذا هو النوع الذي حصل فيه خلاف بين الفقهاء وهو محل الدراسة.[1]

2_ أنظمة التّشويق الشبكي: يتميز التّسويق الشبكي بعدة أنّظمة مختلفة وهي كالآتي:

أ_ النّظام الثنائي: بحيث يشترط فيها تحقيق التوازن من الجانبين لكل عميل مشترك على اليمين ومشترك على اليسار، فمثلا إذا كان المطلوب أن تسوق إلى ستة أشخاص، فيجب أن يكون هنالك ثلاثة إلى جهة اليمين، وثلاثة إلى جهة اليسار، وفي هذه الحالة إذا أحضر الموزع شخصا من جهة اليمين وستة أشخاص من جهة اليسار فإن المسوق لا يربح شيئا؛ لأنه لم يحقق التوازن المطلوب،[2] وبه التوازن شرط في هذا النوع من التّسوق كما في الشكل الآتي:

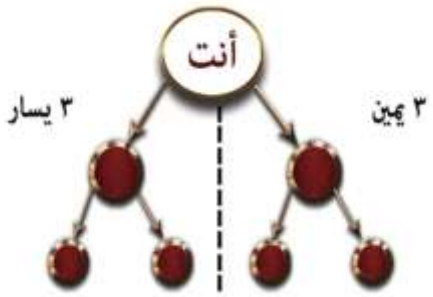

رسم توضيحي للنّظام الثنائي

ب_ نظام المصفوفة أو الماتركس: ويعتمد هذا النّظام على تسويق منتجات أو خدمات الشركة لستة أشخاص أو يعبر عنه بـ 2*2 (2 مستوى أفقي في 2 مستوى عمودي) فيصبح ساعتها المجموع الخاص بالماتريكس "المصفوفة" ستة أشخاص، وفي هذا النوع من الممكن أن

[1] _ ينظر: المرجع السابق، ص5.

[2] _ التسويق الشبكي من منظور إقتصادي إسلامي، حمزه عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين، بإشراف مدرية الدراسات والبحوث في دائرة الإفتاء الأردنية، ص7.

يسوق الموزع لستة أشخاص مباشرة، ومن الممكن أن يسوق لاثنين، ويسوق كل منهم لشخصين آخرين، وفي كل الأحوال سيكتمل الماتريكس ويربح المسوق، ومن ثم يعيد الدورة مرة أخرى ليربح مرة ثانية،[1] ويوضح ذلك الشكل الآتي:

رسم توضيحي لنظام المصفوفة (الماتركس)

ونظام الماتركس له عدة صور منها (2*2) ومنها (1*2) ومنها (3*2)، وغير ذلك.

جـ_ نظام الانفصال: هذه الطريقة يقوم الموزع بالسير على نفس نهج التّسويق الشبكي فيبيع المنتج لأكبر عدد من الأشخاص، ويقوم بإقناعهم ببيع المنتج، و سيُدفع له عمولة على كل منتج يباع وكل شخص يدخل في الشبكة، مثله مثل باقي الطرق الأخرى في التّسويق الشبكي، ولكن عندما تصل شبكة الموزع لحجم مبيعات معين، وعدد أفراد معين، ينفصل كل فرد عن مجموعته، ولا تدفع له عمولة عن بيع أي وحدات جديدة للمنتج، أو أشخاص جدد في الشبكة، ويعوض عن ذلك بحوافز أو عمولة نهائية كبيرة نتيجة للانفصال فيما يشبه مكافأة نهاية الخدمة.[2]

---

[1] _ أسرار وخفايا التّسويق الشبكي، بيبرس،ص70_71، من موقع:
.https://fr.slideshare.net/multimillionairepro/ss-41612527

والتّسويق الشبكي، مفهوم وأنواع وحكم التّسويق الشبكي، أسماء فتحي، أخذ يوم2018/05/09. على الساعة 5:45، من الموقع: http://e3raph.com/2017/03/11

[2] _ التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، أسامة عمر الأشقر. مرجع سابق. ص7، وأنواع الأنظمة لتسويق الشبكي، أخذ يوم 2018/05/09، على الساعة 6:40،

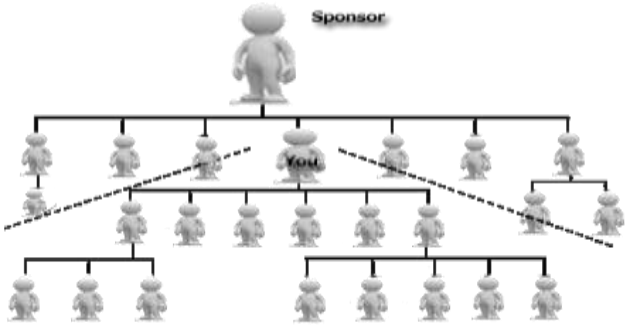

رسم توضيحي لنظام الانفصال.

الفرع الثاني: حكم المسألة.

أولا: تصوير المسألة: يعتبر نظام التّسويق الشبكي من الأنّظمة الحديثة في جانب المعاملات، فهو يقوم على تسويق المنتجات والخدمات في ضرف وجيز، وبأقل تكلفة، مما أدى إلى انتشاره بشكل رهيب في العالم، فلا تكاد تخلو دولة من التعامل به، وهذا يعود إلى الإغراءات والمكافئات؛ التي يوعدون بها نتيجة الانخراط في الشركة التسويقيّة.

فنظراً لحصول هذه النازلة الاقتصادية وضرورة التّعامل بها في هذا العصر فإن كثير من فئات المجتمع انخرطت في هذا التّسوق نتيجة إغرائهم بالعمولات والمكافئات الرابحة لهذه المعاملة؛ فالمشترك في التّسويق الشبكي لا يكتفي فقط بحصوله على عمولات من مبيعاته الشخصيّة، بل يتعداها إلى حصول على عمولات من فريق البيع الذين انظموا إلى الشركة عن طريقه. وهذا سيتضح بالمثال:

إذا كان "سين" من الشركات التي تعطيك عمولة ولنفترض 25% على مبيعاتك...فإن كان بها نظام التّسويق الشبكي... واشترك5 أعضاء مثلا عن طريقك... فإنك تربح وقتها نسبة محددة من مبيعات الأعضاء المشتركين عن طريقك أيضا بخلاف عمولاتك... وإن اشترك أعضاء آخرين عن طريقهم تربح أيضا نسبة من العمولات ... مثلا اشترك 5 أعضاء آخرين

من موقع: http://nworkmarketing.blogspot.com

.

عن طريق كل عضو من الخمسة فيصبح العدد 25 بخلاف الخمسة...أي يصبح العدد 30 شخص في شبكتك التسويقية.... وتربح منهم جميعا ...وهكذا حسب نظام كل شركة.[1]

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

لقد تباينت أقوال العلماء في حكم التّسويق الشبكي وهذا بسبب اختلافهم في زوايا النظر لهذه المعاملة، فمنهم من رأى التحاق هذه المعاملة بالسمسرة المباحة، وعليه قال بجواز التّسويق الشبكي، بينما قال آخرين بحرمة التّسويق الشبكي لما يشتمل عليه من موانع ومحظورات شرعية. وبهذا تتضح تكيفات كل فريق فيما يلي:

القول الأول: ذهب الفقهاء بعض الفقهاء المعاصرين[2] إلى جواز التّسويق الشبكي،[3] ومنهم دار الإفتاء الليبيّة، والتونسيّة،[4]ولجنة الفتوى بالأزهر.[5]

---

[1] _ ينظر: أسرار وخفايا التّسويق الشبكي، بيبرس،ص49_48.

[2] _ من أبرز هؤلاء: الدكتور صالح السدلان، والشيخ أحمد الحداد، والشيخ محمد العمراني، والشيخ عبد الرحمن الهرفي ، والشيخ إبراهيم الكلثم (التّسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر مسالم بلفقيه، ص21.)، والشيخ عبد الله بن جبرين، الشيخ متولي مرسي متولي، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي، والدكتور حامد العلي، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ سعد البريك(التّسويق الشبكي(الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، ص18_19).

[3] _ التّسويق الشبكي من المنظور الفقهي، أسامة عمر الأشقر، ص8، و التّسويق الشبكي في الميزان، حمدادوش ناصر، الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم حمس، أخذ في يوم 2018/05/09، على الساعة 11:00، موقع: http://www.hmsalgeria.net.

[4] _ ينظر: مجموعة من الفتاوى المرئية والمكتوبة على موقع:
http://egyway.weebly.com/158016031605-157516041593160516041.html

[5] _ صرح الدكتور عامر سعيد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الفتوى بنفي إباحة التسويق الشبكي فقال: تم ردها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، ولإعادة دراستها، حيث عُرضت بشكلين مختلفين على اللجنة، فحازت في الأولى على قبول اللجنة طالما لا تخالف شروط البيع والشراء في الإسلام، ثم تم عرضها مرة أخرى بشكل مخالف، فتم إحالتها لدار الإفتاء لمزيد من الدراسة والإطلاع، ونفى ما تردد عن إباحة اللجنة للتسويق الشبكي،(ينظر: موقع جريدة الوفد: https://alwafd.news، بتاريخ الأحد، 19 مايو 2013 14:12).

الأدلة: لقد استند المجيزين للتّسويق الشبكي، بأدلة كثيرة تنصر ما ذهبوا إليه من القول:

1_ الأصل في المعاملات والعقود الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[البقرة:275]، وبهذا فالتّسويق الشبكي معاملة جديدة، ولم يرد نص على حرمتها فتبقى على الأصل وهو الإباحة.[1]

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل على بأنه قد دخل على هذه المعاملة جملة من الأمور التي يكفي بعضها للنقل عن أصل الإباحة إلى التحريم، ومن ذلك: القمار والغرر وأكل المال بالباطل، فكيف بها مجتمعة!.[2]

2_ لقد ألحق المجيزون التّسويق الشبكي بالسمسرة[3] الجائزة شرعاً، لتحقيق العلة الجامعة بينهما من كون العمولات الممنوحة من شركات التّسويق الشبكي، إنما تقابل الدلالة والترويج لمنتجاتها.[4]

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل على أنه قياس غير صحيح؛ لأن السمسرة المشروعة لا يشترط فيها شراء السمسار، إنما عليه الترويج للسلعة لأنها جوهر السمسرة، فإن أمضى العقد استحق نصيبه المعلوم من المعاملة مقابل جهده وعمله وإلا فلا. بخلاف التسويق الشبكي فإن المسوق مطالب بشراء السلعة، أو الاشتراك في الشركة، وإلا فلا يظفر بالعمولة مطلقاً، كما أنه

---

[1] _ ينظر: التّسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر مسالم بلفقيه، ص16.

[2] _ التّسويق الشبكي(الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، ص21.

[3] _ السمسرة: من الفعل "سمسر"؛ وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسطا لإمضاء البيع. قال وسمسرة البيع والشراء.(لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، 381/4).

[4] _ ينظر: رد رسالة الأستاذ إبراهيم الكلثم على الدكتور سامي السويلم، (بزناس والتسويق الهرمي عوداً على بدء، 2004/12/29)، أخذ في يوم 2018/08/09، على الساعة 13:10،موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net، وفقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان. مرجع سابق. ص215.

يأخذ عمولة على جهده وجهد غيره ممن جذبهم إلى العملية التسويقية، لأن العمولة هي المقصودة لا السلعة في التّسويق الشبكي.[1]

3_ قياس العمولات في التّسويق الشبكي على باب الجعالة؛ التي هي ما يجعل للإنسان مقابل فعله لشيء ما، فألحقوا علة التّسويق الشبكي بعلة الجعالة من كون المسوق إذا أتى بعملاء جدد استحق العمولة وإلا فلا.[2]

مناقشة الدليل: لا يصح قياس التّسويق الشبكي على الجعالة، فهو قياس مع الفرق لأن الجعالة لا يشترط فيها الشراء، بخلاف التّسويق الشبكي. وأن جمهور الفقهاء أوجبوا حقًا للعامل في الجعالة إن انتفع بجزء عمله صاحب الجعالة، فإنه يشترط في الجعالة عدم استفادة الجاعل من جزء عمل العامل، وقد تقدم إمكانية حرمان المشترك من عمولات من سوق لهم إذا لم يحقق الشرط المطلوب[3]

4_ إن نظام التّسويق الشبكي مقيس على عقد الوكالة المشروعة بأجر، لاشتراكهما في العلة من كون الشركة تقوم بإبرام عقد الوكالة مع المسوق لترويج المنتجات مقابل عمولات على ذلك الجهد.[4]

مناقشة الدليل: قياس التّسويق الشبكي على عقد الوكالة قياس غير صحيح، وهو قياس مع الفارق؛ لأن الوكيل في عقد الوكالة لا يدفع ليصبح وكيلاً ، بل يأخذ الأجرة المتفق عليه

---

[1] _ ينظر: التّسويق الشبكي_ دراسة شرعية_ فرح مبروك بن عبدات، كلية التربية سيئون، جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، بحث بمجلة ناصر، ع3،2014، ص256. وينظر: فتح الباري، أحمد بن على بن حجر العسقلاني. مرجع سابق. 451/4.

[2] _ التّسويق الشبكي في الميزان، حمدادوش ناصر. مرجع سابق.

[3] _ ينظر: التّسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر مسالم بلفقيه. ص18.

[4] _ ينظر: التّسويق الشبكي من منظور إقتصادي إسلامي، حمزه عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين. مرجع سابق. ص13.

بشرطها، بينما في التّسويق الشبكي يدفع الوكيل أجرة ليدخل في شبكة التّسويق، وهذا يجعل التخريج على الوكالة غير مستقيم.[1]

القول الثاني: ذهب جمهور من الفقهاء المعاصرين[2] إلى تحريم التّسويق الشبكي،[3] وبهذا صدرت عدة فتاوى من الهيئات والمجامع الفقهيّة كمجمع الفقه الإسلاميّ بالسودان، ودائرة الإفتاء بالأردنية، ودار الإفتاء المصريّة، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعوديّة، ودار الإفتاء الفلسطينيّة.[4]

الأدلة: اعتمد المانعون بجملة من الأدلة لإثبات حرمة التّعامل بالتّسويق الشبكي وهي ما يلي:

1_ قياس نظام التّسويق الشبكي على القمار والميّسر، الذي جاء الشارع بتحريمه لما فيه من المخاطرة والغرر لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:90].

فالمنتج غير مقصود في المعاملة، فيكون المشترك قد دفع أموالا مقابل احتماليّة الحصول على أرباح أعلى أو الخسارة ذلك.[5]

جاء في فتوى لدائرة الإفتاء الأردنية: "أسلوب التّسويق الشبكي أو الهرمي وأخذ العمولات عليه ليس من السمسرة الشرعيّة في كثير من صوره المنتشرة اليوم، بل هو من باب

---

[1] _ التّسويق الشبكي(الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني. ص23.

[2] _ من أبرز هؤلاء: الدكتور إبراهيم الضرير، والدكتور رفيق يونس المصري، والدكتور علي محي الدين القرة داغي، والدكتور يوسف عبد الله الشيلي، والدكتور سليمان العودة، والدكتور سعد الخثلان، والدكتور حسن شحاته، وغيرهم(التسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر مسالم بلفقيه. ص21، وينظر: التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، أسامة عمر الأشقر، ص12).

[3] _ ينظر: الحكم الشرعيّ في التّسويق الشبكي، عبد الرزاق شرع. مرجع سابق. ص146.

[4] _ ينظر: التّسويق الشبكي(الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، ص17_18، وأسباب تحريم التّسويق الشبكي، 2013/06/10، موقع طريق الإسلام، أخذ في يوم2018/05/09، على الساعة:19:27، موقع: https://ar.islamway.net/fatwa/42985، وموقع دار الإفتاء الأردنية: http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1995#.WvRjre8hrIV

[5] _ التّسويق الشبكي من منظور إقتصادي إسلاميّ، حمزه عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين. مرجع سابق. ص15.

الميّسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عدداً من الزبائن، وحقق شروط الشركة أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداء، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يُدخِلُ المعاملة في شبهة الغرر والميّسر.[1]

2_ لقد ألحق المانعين لنظام التّسويق الشبكي بالعقود المشتملة على الغرر المحرَّم شرعًا، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟! والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحًا، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسرًا؟! والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه. فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردُّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر.[2]

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور حسين شحاتة[3] –أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر–: طريقة التعامل عن طريق التسويق الهرمي أو الشبكي الذي تتعامل به شركة بزناس

---

[1] _ موقع دار الإفتاء الأردنية:
.http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1995#.WvRjre8hrIV

[2] _ حقائق حول التّسويق الهرمي وحكمه، 2014/04/02، موقع طريق الإسلام، أخذ في يوم 2018/05/09، على الساعة: 20:04، موقع:https://ar.islamway.net/article/25233 .

[3] _ حسين حسين شحاتة من مواليد 1939م – مدينة سمنود – محافظة الغربية – مصر، مشرف موقع دار المشورة وأستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر– خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية مستشار مالي. حاصل علي بكالوريوس التجارة، جامعة الإسكندرية عام 1962م. ماجستير من جامعة القاهرة 1969م.دكتوراة الفلسفة في المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد . إنجلترا 1976م. من مؤلفاته: موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي، موسوعة الفكر الاقتصادي الإسلامي، موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة، موسوعة الأسرة المسلمة، موسوعة الفكر الإسلامي. (حسين شحاته، أخذ يوم: 2018/05/13،على الساعة:7:40، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الأتية: https://ar.wikipedia.org/wiki/،والدليل الجامع لقائمة الكتب والبحوث والمقالات في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاتة، .WWW Darelmashora.Com

ومثيلاتها من الشركات هذه المعاملة غير جائزة شرعا لأن هذا النشاط فيه غرر وجهالة ويدخل في نطاق الميّسر، فالنّاس سوف تشغل نفسها بالترويج للمنتج طمعا في الحصول على المكسب الكبير جدا، ولا يهمه السلعة على الإطلاق، ولذلك فنحذر من التّعامل مع هذه الشركات.[1]

مناقشة الدليل: لقد ناقش المجيزين للتّسويق الشبكي بقياسه على العقود المشتملة على القمار والميّسر بأنه قياس غير صحيح، لأن السلعة موجودة والفائدة متحققة فأين القمار.

كما أن الغرر والجهالة منتفي في هذه المعاملة بالنسبة للدليل الثاني.[2]

3_ يشترك التّسويق الشبكي مع العقود الربويّة في العلّة، من كون المشترك يدفع مبلغاً قبيلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير. فهو مشتمل على الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة)؛ فربا الفضل كون الزيادة في المبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه، وهذا محرم شرعا، أما ربا النسيئة فهو التأخير في البيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل.[3]

4_ قياس نظام التّسويق الشبكي على العقود المؤدية إلى أكل أموال النّاس بالباطل؛ فأصحاب الشركة والمتربعين على رأس الهرم هم من يجنون الأرباح الطائلة على حساب الطبقة الدنيا التي لا تتمكن من الحصول على الأرباح المرغوبة لتشبع السوق أو استنفاد قوائم المشترين من معارفه أو غير ذلك.[4]

E. Mail : Drhuhush.@hotmail.com).

[1] _ التّسويق الشبكي بين الحلال والحرمة، أرشيف إسلام أون لاين، أخذ في يوم 2018/05/09، على الساعة:20:23، موقع: https://archive.islamonline.net

[2] _ ينظر: رد رسالة الأستاذ إبراهيم الكلثم على الدكتور سامي السويلم، (بزناس والتسويق الهرمي عوداً على بدء، 2004/12/29)، موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net.

[3] _ ينظر: الحكم الشرعي في التّسويق الشبكي، عبد الرزاق شرع. مرجع سابق. ص152_153. و شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ابن همام(ت:861هـ). (ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، 1424هـ_2003م)، 4/7.

[4] _ ينظر: التّسويق الشبكي من منظور إقتصادي إسلامي، حمزه عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين. مرجع سابق. ص16.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل والذي قبله بأن المشتري أو المسوق قد حصل على ما يقابل نقوده من المنتجات، فأين الربا والسرقة؟.[1]

5_ الشّريعة الإسلاميّة قائمة على العدل والقسط ومنع الظلم، فإذا أدرك الخبراء في مجال التّسويق ما في هذه المعاملة من الغش والخداع والاستيلاء على أموال الآخرين بغير حق، ودعوا إلى منعها، فالإسلام أولى بذلك.[2]

الفرع الثالث: أثر القياس في التّسويق الشبكي.

يعد التّسويق الشبكي صورة من الصور مطورة من التّسويق القائم على توزيع العملات بين المشتركين. فنظام التّسويق الشبكي لا إشكال فيه من حيث ذاته، ولكن هذا النظام قد انحرف عن مساره في الواقع العملي وأصبح غطاء لشركات الاحتيال الهرمية، فالتّسويق الشبكي في الواقع الذي وصل إليه قد خرج عن مقصودة من ترويج السلع والخدمات، وأصبح وسيلة للكسب السريع والأرباح الخيالية، مما أغرى كثيرا من أصحاب الشركات بفتح شركات متخصصة فيه، ولم تعد السلع والخدمات بجودتها ونوعيتها ذات أهمية بقدر ما أصبحت هذه السلع تحليلا للنظام الهرمي الاحتيالي. [3]

انطلاقا من هذه المقدمة فإنه يترجح قول جمهور الفقهاء المعاصرين في تحريم التّسويق الشبكي وحرمة التّعامل مع هذه الشركات تحت أي ظرف، لما في هذا المعاملة من أضرار اقتصاديّة، ولمخالفتها للضوابط الشرعيّة في التعاملات الماليّة، وذلك بعد **قياسه** بالعقود المشتملة على المقامرة والميّسر، كما **ألحاق** هذا النّظام على الربا ولما فيه من أكل أمول النّاس بالباطل لتوفر العلّة المشتركة في كونه مشتمل على الجهالة والغرر والغبن والتدليس.[4]

---

[1] _ التّسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر مسالم بلفقيه، ص16.

[2] _ ينظر: التّسويق الشبكي من المنظور الفقهي، أسامة عمر الأشقر، 18.

[3] _ ينظر: التّسويق الشبكي من منظور إقتصادي إسلامي، حمزه عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين. مرجع سابق. ص17.

[4] _ ينظر: التّسويق الشبكي من المنظور الفقهي، أسامة عمر الأشقر، ص20. و ينظر: التسويق الشبكي(الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، ص23. وفقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان. مرجع سابق. ص219.

أثر القياس في المسألة:

لقد أُلحق التّشويق الشبكي بعدة عقود جائزة شرعا من قبل المجيزين له لإثبات مشروعيّة وجواز التّعامل به سأبين تكييف هذه العقود على التّسويق الشبكي:

1_ قياس التّسويق الشبكي بالسمسرة:

أركان القياس:

الأصل: السمسرة.

الفرع: التّسويق الشبكي.

العلة: ترويج السلعة.

الحكم: عدم جواز التّسويق الشبكي.

لا يصح هذا القياس لوجود ما يقدح فيه؛ لأن السمسار يأخذ اجرة مقابل ما بذله من جهده فقط، بخلاف المسوق يأخذ العمولة على جهده وجهد غيره.

2_ قياس التّسويق الشبكي على عقد الجعالة:

أركان القياس:

الأصل: عقد الجعالة.

الفرع: التّسويق الشبكي.

العلة: أخذ الأجرة مقابل فعل الشيء.

الحكم: عدم جواز التّسويق الشبكي.

هذا القياس لا يصح، فهو قياس مع الفارق؛ لأنه لا يشترط في الجعالة شراء السلعة بخلاف التّسويق الشبكي.

3_ قياس التّسويق الشبكي على عقد الوكالة.

أركان القياس:

الأصل: عقد الوكالة.

الفرع: التّسويق الشبكي.

العلة: كلاهما وكيل في العقد.

الحكم: عدم جواز التّسويق الشبكي.

قياس غير صحيح، لوجود فوارق فيه؛ لأن الوكيل في الوكالة لا يدفع ليصبح وكيلاً، بينما في التّسويق الشبكي يدفع الوكيل ليدخل في الشبكة التسويقيّة.

استند المانعون بعدة قياسات في إثبات حرمة التّسويق الشبكي وذلك لاشتماله على موانع ومحظورات شرعيّة.

1_ قياس التّسويق الشبكي على العقود المشتملة على القمار والميّسر.

أركان القياس:

الأصل: العقود المشتملة على القمار والميّسر، والغرر الفاحش

الفرع: التّسويق الشبكي.

العلة: كلاهما فيه جهالة، والغبن.

الحكم: عدم جواز التّسويق الشبكي.

هذا القياس صحيح، ولا يوجد ما يقدح فيه

2_ قياس التّسويق الشبكي على عقود الربوية (الفضل_ النسيئة).

أركان القياس:

الأصل: عقود الربوية (الفضل_ النسيئة).

الفرع: التّسويق الشبكي

العلة: كلاهما من غرر وتدليس

الحكم: عدم جواز التّسويق الشبكي.

صح هذا القياس لاستفائه على أركان القياس وشروطه ولا جود ما يقدح فيه.

خاتمـــــــــة

خاتـــــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنته تكمل الخيرات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبعد تمام هذا البحث لمباحثه ومطالبه، فإنني سأذكر فيما يلي أهم النتائج، التي توصلت إليها في هذا البحث مع ذكر بعض التوصيات:

أولا: النتائج.

1_ يعتبر القياس أصل من أصول الشريعة الواسعة جدا، والتي ينبغي التمحيص في البحث فيه؛ لكثرة جزئياته، التبحر بمحيطاته يحتاج لكثير من الصفحات، وما هذا البحث إلا جزء من كل.

2_ أن العصر الحديث مليء بالنوازل، والحوادث المستجدة نتيجة سرعة التطور ومسابقة التكنولوجيا، مما يستوجب على علماء العصر إعمال القياس في استنباط حكمها وتأصيلها شرعا.

3_ القياس دليل شرعي معتبر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، من زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى زمن ظهور المخالفين، فيجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية وفق شروطه المعتبرة.

4_ التعريف المختار للقياس هو "استواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة في حكم الأصل".

5_ إن العلة الموجودة في القياس ليست على درجة واحة فبعضها أظهر وأجلى من بعض، نتيجة وضوح العلة وخفائها.

6_ أن المراد بالقياس في المعاملات المالية هو إلحاق العقود المستجدة في هذا العصر إلى نظائرها في الفقه الإسلامي من قبل.

7_ يعود سبب اختلاف الفقهاء المعاصرين، إلى اختلاف الفقهاء السابقين في المسائل التي تنبني عليها حكم النازلة.

8_ جواز البيع بوسائل الاتصال الحديثة قياسا على العقود المبرمة بالكتابة، لوجود العلة المتحققة بالإيجاب والقبول بين الطرفين.

9_ حرمة التعامل بالتأمين التجاري واعتباره عقد فاسد شرعاً، مقيساً على العقود المشتملة على الربا والقمار والغرر. وهو مذهب جمهور الأصولين بخلاف مصطفى الزرقا وبعض الفقهاء المعاصرين.

10_ تحريم التعامل بنظام التسويق الشبكي وحرمة التعامل به باعتباره من العقود الملحقة بالمقامرة، والميسر، والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: التوصيات.

1_ الاهتمام بدراسة القياس دراسة تطبيقية، لما فيه من ثمار وفوائد على الفقه وأصوله.

2_ أن هذه المسائل النوازلية الثلاثة للمعاملات المالية تحتاج إلى مزيد من البحث، لذلك أوصي الطلبة الباحثين من بعدي أن يَنْصَب اتجاههم حول هذه النماذج بالتدقيق فيها والتحقيق والتفصيل فيها لتبسيطها وفهمها أكثر. لأن هذه الدراسة لم توفيها حقها من البحث.

وفي الأخير نسأل الله العظيم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم وسيلة لمرضاته إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن وعلومه.

1_ القرآن الكريم..

2_ تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ)، تحق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر. (ط:2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت).

3_ الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بكر القرطبي(ت671هـ)، تحق: عبد الله بن المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ماهر حبوش. (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ_2006م).

ثانيا: الحديث وعلومه.

1_ البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري(ت: 256هـ)، الجامع الصحيح. (ط:1، دار ابن كثير، دمشق_ بيروت، 1423هـ_2002م).

2_ أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. (ط:1، مؤسسة الرسالة، لا.م ، 1421 هـ - 2001 م).

3_ الترمذي: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى (ت: 679)، الجامع الكبير، تحق: بشار عواد معروف. (ط:1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1996م).

4_ ابن ماجه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:275هـ)، سنن ابن ماجه، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي. (لا.ط، دار احيا الكتب العربية، لا.م، د.ت).

5_ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. تحق: مصطفى عبد القادر عطا.(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت ،1411 – 1990).

6_ فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، راجعه: قصي محب الدين الخطيب. (ط:1، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ_1976م).

ثالثا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

1_ أصول الفقه لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي. (ط:1، الرياض، دار التدمرية، 1462هـ_2005م).

2_ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: 505هـ)، تحق: حمزه بن زهير حافظ.(لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت).

3_ الاجتهاد في التشريع، أبوبكر لشهب، (ط:1، مطبعة سخري، حي المنظر الجميل الوادي، ديسمبر 2013).

4_ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السيول، أبي زكريا يحي بن موسى الرهوني، تحق: يوسف الأخضر القيم.(ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة_ دبي، 1422هـ_ 2002م).

5_ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:894)، راجعه: عبد القادر عبد الله العاني. (ط:2، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1413هـ_ .1992م).

6_ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عيسى منون.(ط:1، مطبعة التضامن الاخوى، مصر، لا.ت) .

7_ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي. (ط:2، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، 1421هـ_ 2000م).

8_ أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: 490هـ)، تحق، أبو الوفا الأفغاني. (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت).

9_ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني(ت:1250هـ)، تحق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري.(ط:1، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ_ 2000م).

10 _ الإحكام في أصول الأحكام ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:456هـ)، تحق: احمد محمد شاكر. (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت).

11_ الإحكام في أصول الأحكام، علي محمد الأمدي، تحق: عبد الرزاق عفيفي.(ط:1، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ_2003م).

12_ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بإبن القيم الجوزية (ت: 851هـ)، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سليمان وأبو عمر أحمد عبد لله أحمد.(ط:1، دار ابن الجوزية، المملكة العربية السعودية، رجب 1423هـ).

13_ الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي. (ط:19، دار الفكر المعاصر_ دار الفكر، بيروت_ دمشق، 1436_ 2015م).

14_ شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، تحق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. (ط:1، عالم الكتب، بيروت، 1419 _ 1999م).

15_ ولاية الله والطريق إليها، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. تحق: إبراهيم إبراهيم هلال. (لا.ط ، دار الكتب الحديثة، مصر، د.ت).

16_ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين. (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1420هـ- 1999م).

17_ أصول الفقه، ماهر الحولي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2003م.

20_ المحصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت: 606هـ)، تحق: طه جابر فياض العلواني. (لا.ط، مؤسسة الرسالة، لا.م، د.ت).

21_ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان. (ط:1،مؤسسة الرسالة، دمشق- بيروت، 1432هـ_ 2011م).

22_ شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي(ت: 716هـ)، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.(ط:2، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ_ 1998م).

23_ أصول الفقه، محمد الخضري بك، (ط:1، المكتبة العصرية، صيدا_ بيروت، 1423هـ_2003م).

24_ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني(ت: 771هـ)، تحق: محمد علي فركوس، (ط:1، المكتبة المكية_ مؤسسة الريان، مكة المكرمة_ بيروت _لبنان، 1419هـ_ 1998م).

25_ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

(ت: 478هـ)، تحق: عبد العظيم الديب، (ط:1، لا.ن، لا.م، 1399هـ).

26_ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي(ت: 505هـ). (لا.ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ- 1971م).

27_ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ط:1، دار الفكر، دمشق، 1426هـ_ 1986م).

28_ حجية القياس والرد على من أنكره، إسلام محمود دربالة. (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت).

29_ القياس أصلا من أصول الفقه إلى حدود القرن الثامن للهجرة، بثينة الجلاصي.(لا.ط، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، 1971م).

30_ التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبي اسلام بن محمد بن سلامة .) لا.ط، مكتبة الحرامين للعلوم النافعة، لا.م، د.ت).

31_ التأمين وأحكامه، سيمان بن ابراهيم بن ثنيان. (ط:1، دار العواصم المتحدة، قبرص_ بيروت، 1413هـ_ 1993م).

32_ نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد زرقا. (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ_1983).

33_ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان بشير. (ط:6، دار النفائس، الأردن، 1427هـ_2007م)، ص84.

34_ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبيّ. (ط:1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1423هـ_2002م)، ص211.

35_ الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، عبد الرحمن بن عبد الله السند. (ط:1، دار الوراق، بيروت، 1424هـ_2003م)، ص137.

36_ نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد زرقا، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ_1983م.

37_ علماء ومفكرون معاصرون الشيخ علي الخفيف، محمد عثمان شبير. (ط:1، دار القلم، دمشق، 1423هـ_2002م).

38_ فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان. (ط:1،دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، 1433هـ_2012م).

39_ التسويق الشبكي(الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني. (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت).

40_ التسويق الشبكي تحت المجهر، زاهر مسالم بلفقيه، (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، ص6. bolfaqeh@wndwstive.com.

41_ التسويق الشبكي من منظور إقتصادي إسلامي، حمزه عدنان مشوقة، وأحمد نعيم حسين، بإشراف مدرية الدراسات والبحوث في دائرة الإفتاء الأردنية.

42_ إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، عون الدين أبي المظفر يحيي بن محمد ابن هبيرة (ت:560هـ)، تحق: محمد حسين الأزهري. (ط:1، دار العلا، لا.م، 1430هـ_ 2009م).

43_ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة_ دراسة تأصيلية تطبيقية_ مسفر بن علي بن محمد القحطاني.(ط:2، دار الأندلس الخضراء_ دار ابن حزم، جدة_ بيروت، 1431هـ_2010م).

44_ الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، محمود محمد حمودة. (ط:2، مؤسسة الوراق، عمان، 2009م).

45_ حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، جمال عبود محمد الذيب.(لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت).

46_ المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. (ط:1، دار القلم، دمشق، 1418هـ_1998م).

47_ نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد زرقا، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ_1983م.

رابعا: الفقه الإسلامي.

أ_ من فقه المذهب الحنفي:

1_ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض. (ط: خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ_2003م)

2_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (970هـ)، ضبطه: زكريا عميرات. (ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، 1418هـ_1997م).

3_ المبسوط، شمس الدين السرخسي. (لا.ط، دار المعرفة، لبنان_ بيروت، د.ت).

ب_ من فقه المذهب المالكي:

1_ شرح حدود ابن عرفه، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت:894)، تحق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. (ط:1، دار الغرب الإسلامي، 1993م، لبنان_ بيروت).

2_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان(ت: 954هـ)، تحق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، وآخرون، (لا.ط، دار الرضوان، نواكشوط_ موريتانيا، د.ت).

3_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي. (لا.ط، دار إحياء الكتب العربية ، لا.م، د.ت).

جـ_ من فقه المذهب الشافعي:

1_ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. (ط:1، دار المعرفة، لبنان_ بيروت، 1418هـ_1997م).

2_ المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحق: محمد بخيت المطيعي. (لا.ط، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية_ جدة، د.ت).

د_ من فقه المذهب الحنبلي:

1_ المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت:620هـ)، تحق: عبد الله بن عبد المحن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط:1، دار عالم الكتب، الرياض، 1406هـ_ 19866م).

2_ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، (لا.ط، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ_ 1984م).

خامسا: الموسوعات والمجلات والرسائل الجامعية.

1_التأمين التعاوني الاستثماري بديل على التأمين التجاري، عبد الله محمد الربعي، بحث في مجلة جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، 1429هـ_ 2008م.

2_ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، (ط:7، مكتبة دار القرآن_ دار الثقافة، جمهورية مصر العربية_ الدوحة، د.ت).

3_ عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431_1432هـ/2010_2011م، ع8.

4_ التأمين التجاري حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي، مستوري محمد، القطب الجامعي بالعفران، بحث بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ع2، 2012.

5_ العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، بحث مقدم للمؤتمر الفقه الإسلامي، (ط:1، مكتبة الإقتصاد الإسلامي، الرياض، 1397هـ_1977م).

6_ مجلس العقد الإلكتروني، لما عبد الله صادق سلهب، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، بإشراف : أكرم داود، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس _ فلسطين، 2008م.

7_ حكم إجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة، علي محي الدين القرة داغي بحث بحولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1410هـ_ 1990م، ع8، ص3.

8_ التعاقد الإلكتروني _ دراسة فقهية إقتصادية قانونية_ عبدالله محمد ربابعة، و عدنان محمد يوسف ربابعة. بحث في مجلة جامعة القصيم1423هـ، جامعة اليرموك.4

9_ التأمين وإعادة التأمين، وهبة الزحيلي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع2، 1408هـ_1986م.

10_ مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ع20، 1407 _1408هـ.

11_ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،1977_2010م، الدورة الأولى.

12 _ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لا.ط، دار المؤيد، بالمملكة العربية السعودية، د.ت.

13_ هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أو تجاري، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الإقتصاد الإسلامي بجدة، مج22، ع2، 1430هـ _ 2009م.

14_ التأمين التجاري حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي، مستوري محمد، القطب الجامعي بالعفران، بحث بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ع2، 2012.

15_ الحكم الشرعي في التسويق الشبكي، عبد الرزاق شرع. بحث في مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، ع2،2017.

16_ التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، أسامة عمر الأشقر. بحث في مجلة الزرقا للبحوث والدراسات، مج:8، ع1، 2006م.

17_ التسويق الشبكي_ دراسة شرعية_ فرح مبروك بن عبدات، كلية التربية سيئون، جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، بحث بمجلة ناصر، ع3،2014.

18_ العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنيت بين الشريعة والقانون، ميكائيل علي الزبياري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه- فلسفة- شريعة إسلامية في الفقه المقارن، بإشراف: عبيدة عامر توفيق، وعيسى خليل خير الله، كلية الشريعة للدراسات العليا، الجامعة العراقية، 1433هـ_ 2012م.

19_ أثر القياس في نوازل البيوع وفقه الأسرة- دراسة أصولية تطبيقية- نورة بنت مرزوق بن مخضر المطرفي، رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بإشراف: غازي بن مرشد العتيبي، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1435_1436هـ

20_ حكم التسويق بعمولة هرمية- دراسة فقهية قانونية مقارنة- أحمد سمير قرني، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

21_ القياس في العبادات حكمه، وأثره، محمد منظور الإلهي، رسالة لنيل درجة الماجستير، باشراف: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض_ المملكة العربية السعودية، 1424هـ_ 2004م).

اللغة والمعاجم:

1_ معجم مقاييس اللغة، لابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 395)، تحق: عبد السلام محمد هارون.(لا.ط ، دار الفكر، لا.م ، د.ت).

2_ لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور(ت:711هـ).

(لا.ط، دار صادر، بيروت، د.ت).

3_ شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.(ط:2، مكتبة العبيكان، لا.م، 1418هـ _ 1997م).

4_ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.(ط:4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية،1425هـ_2004م).

5_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: 770هـ)، تحق: عبد العظيم السناوي، (ط:2، دار المعارف، القاهرة، د.ت)

6_ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ - 2005 م).

7_ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي(ت:987هـ)، تحق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. (ط:1، دار الوفاء، المملكة العربية السعودية، 1406هـ_1986م).

8_ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. (ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، 1424هـ_2003م).

كتب التراجم:

1_ الأعلام، الزركلي خير الدين.(ط:15، دار العلم للملايين، لبنان_ بيروت، 2002م).

2_ وفيات الأعيان، أبو العباس شمس محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت:681ه)، تحق: إحسان عباس، (لا.ط، دار صادر، بيروت، 1398ه_1978م).

3_ طبقات علماء الحديث، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحق: أكرم البوشي، وابراهيم الزبيق.(ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418ه_1996م).

المراجع الإلكترونية:

1_ حكم إبرام العقود بالوسائل الإلكترونية، محمد أبو رزق عدل بسطات، المكتبة القانونية العربية،2017/5/23. بحث على شبكة الأنترنيت من الصفحة الأتية:

https://www.bibliotdroit.com/2017/05/blog-post_23.html

2_أسرار وخفايا التسويق التشبكي، بيبرس، من موقع:
.https://fr.slideshare.net/multimillionairepro/ss-41612527

3_ التسويق الشبكي، مفهوم وأنواع وحكم التسويق الشبكي، أسماء فتحي، من الموقع:
http://e3raph.com/2017/03/11

4_ وأنواع الأنظمة لتسويق الشبكي، من موقع:
http://nworkmarketing.blogspot.com .

5_ التسويق الشبكي في الميزان، حمدادوش ناصر، الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم حمس، موقع: http://www.hmsalgeria.net.

6_ مجموعة من الفتاوى المرئية والمكتوبة على موقع:
http://egyway.weebly.com/1580160316051575160415931605 1604.html

7_ موقع جريدة الوفد: https://alwafd.news ، بتاريخ الأحد، 19 مايو 2013 14:12.

8_ رد رسالة الأستاذ إبراهيم الكلثم على الدكتور سامي السويلم، (بزناس والتسويق الهرمي عوداً على بدء، 2004/12/29)، ،موقع الإسلام اليوم:
http://www.islamtoday.net

9_ وأسباب تحريم التسويق الشبكي، 2013/06/10، موقع طريق الإسلام،

من موقع: https://ar.islamway.net/fatwa/42985

10_ موقع دار الإفتاء الأردنية:
http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1995#.W vRjre8hrIV

_ موقع دار الإفتاء الأردنية:
http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1995#.W vRjre8hrIV

11_ حقائق حول التسويق الهرمي وحكمه، 2014/04/02، موقع طريق الإسلام، من موقع: https://ar.islamway.net/article/25233.

12_ حسين شحاته، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الأتية: https://ar.wikipedia.org/wiki/،

13_ الدليل الجامع لقائمة الكتب والبحوث والمقالات في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاتة، WWW. Darelmashora.Com

(E. Mail : Drhuhush.@hotmail.com

14_ التسويق الشبكي بين الحلال والحرمة، أرشيف إسلام أون لاين،

موقع: https://archive.islamonline.net

15_ التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية- دراسة تحليلية- محمد أحمد علي مفتي، وسامي صالح الوكيل.www.alukah.net .

16_ موقع نور سورية، الأعلام وتراجم، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا الحلبي، أسرة التحرير، 2014/11/26، من موقع: https://syrianoor.net/article/192.)m

17_ موقع وزارة الأوقاف السورية، من الصفحة الآتية: العلامة الشيخ محمد صالح الفوفور رحمه الله .//mow.gov-sy/authors

الفهارس العامة

1/ فهرس الآيات القرآنية.

2/ فهرس الأحاديث النبوية.

3/ فهرس الأعلام المترجم.

5/فهرس المصطلحات.

6/ فهرس الموضوعات.

1_ فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾	البقرة	222	27
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾	البقرة	275	37_ 68
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾	النساء	29	41
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء	59	33
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾	النساء	83	أ
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة	01	42
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	المائدة	02	58

﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	المائدة	32	25
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ ﴾	المائدة	67	44
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ ﴾	المائدة	90	57_ 70
﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾	الأنعام	38	15
﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	الأنفال	46	17
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	الإسراء	23	30_ 31
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	الحشر	02	13

2_ فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	الصفحة
«الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي »	42
«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»	42
«تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، »	16
«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، »	37
فَقَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟».	13

3_ فهرس الأعلام المترجم لهم.

اسم العلم	الصفحة
أبو الحسن البصري	12
أبو بكر	15
إمام الحرمين الجويني	10
الآمدي	25
حسين شحاته	71
الرازي	18
الزبير بن العوام	37
الغزالي	10
محمد بخيت المطيعي	41
محمد صالح الفوفور	41
مصطفى زرقا	48
معاذ بن جبل	13

4_ فهرس المصطلحات:

المصطلح	الصفحة
عقد الموالاة	52
العاقلة	52
الرهان	56
الميسر	56
السمسرة	68

5_ فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	
الإهداء	
شكر والتقدير	
مقدمة	أ
المبحث الأول: حـقيقـة القياس.	
المطلب الأول: تعريف القياس.	09
المطلب الثاني: حجية القياس.	12
المطلب الثالث: أركان القياس وشروطه.	18
المطلب الرابع: أقسام القياس.	30
المطلب الخامس: أهمية القياس في استنباط أحكام النوازل المعاصرة.	32
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للقياس في النوازل المالية المعاصرة.	
المطلب الأول: أثر القياس إجراء عقد البيع بالوسائل الاتصال الحديثة.	36
المطلب الثاني: أثر القياس التأمين التجاري.	47
المطلب الثالث: أثر القياس في التسويق الشبكي.	61
خاتمة.	77
قائمة المصادر والمراجع	80
فهرس الآيات القرآنية	95
فهرس الأحاديث النبوية	97
فهرس الأعلام المترجم لهم	98

فهرس المصطلحات	99
فهرس الموضوعات	100

تم بحمد الله